



المكتبة الأزهرية

مخطوطة

شرح فقه الكيداني

المؤلف

محمد بن حسام الدين (القهستاني)

ملاحظات

كان الانتهاء من الكتابة يوم العيد ٩٤٧ هـ



منه عليه أما برغيل كتاب

كتاب شرح فقه كيداني

كامل مصدق 19 من ص 44

٢٦٨٧

٢٢٢٨٢

٢٢٢٨٢

٢٢٢٨٢

وروي عن بعض المشايخ ان من كان له تم فليجده الموضوع عند النوم
ثم تعدل فراشك ظاهر فضي على النبي عليه السلام ثلاثا ثم يقرأ الفاتحة
عشر مرات ثم يقرأ سورة الاخلاص عشر مرات ثم يصل على النبي عليه السلام
ثلاثا ثم ينام على الوضع المذكور اي على نقه اليمين مستقبل القبلة متوسدا
كعبه اليمين تحت صدره فانه يرمى من منامه باذن الله تعالى كلما نواه من صلاة كيف يكون
وهذا ان الخواص العجيب قد جرب كثير ان اهل العلم فوجده صادقا

نقل من
الكتاب

الاسم لا تحرمنا



وقفنا لله تعالى

بذات موصوفة بما يليق باللاهية من صفات الكمال واختلفوا ان
 الدلالة عليها تضمنية او التزامية وهي اشهر وابتدئ حاصل بالاتعانة
 به تعاقب وجعل البناء للتعدي كما ان اقل تكلفاً فان المعنى قد است
 اسمه تعالى ما هو المفضول او تعدي اسماء تعاقب او معتدى يقال بدأت
 بالشيء وبدأته وابتدأت به وابتدائية اذا قدمت على غيره كما
 قال الزغب وغيره من المحققين وقد حسن تقديم الجار على العامل
 للتخصيص كما قال المتأخرون من الزحشري وتابعيه ومن معناه واشد
 اختصاصاً ان يتعلق الجار بالحمد والمعنى لم يكن الحمد الا بالاستعانة
 باسمه تعالى واللام لم يمنع عن عمل المصدر ولا التقديم كما بين في عمله
 الرحمن الرحيم بالحركات الثلاث قد جوزها بالبقاء وهما سبالتة
 ولحم فالمعنى كثير الرحمة والالهام مطلقاً فما استجدان معنا التأكيد
 وان لم يستعمل الا في اللباري سبحانه وتعالى وقيل لا اول يدل
 على عظيم النعم والثاني على حقائها ولذا اخروا عن ابن المبارك
 الرحمن اذا سئل اعطى والرحيم اذا لم يستعمل غضب الحمد لله جملة مضافة
 لا استمرار الحمد لا الالهام لان خبره فعل وهو التشاء على التيسيل
 الاختياري الاصل في الحمد او غيره غالباً وقيل لم يكن الحمد الا بعد
 سابقة التوفيق فلم يكن الا بعد الاحسان بخلاف الشكر فانه فعل
 صادر عن احد لتعظيم النعم والفرق بينهما انه يختص بالوصول الي
 الشاكر وفي القاموس الحمد والشكر وهو عرفان الاحسان ونشره

واللام يفيد لخصاص جميع الحمد حقيقة عند اهل اللغة لا اذعاء
 كما زعم المعتزلة فان الاستغراق مقدم على غير العهد ولا عهد و
 الاستحقاق لانه بين المعنى والذات ولا شك انه للاختصاص المحض
 كما خلق وتاجع بينه وبين البسمة في الكتابة موافقة للتوزيل وانما
 قدم البسمة عملاً بالكتاب والسنة والابحار والقطر في جامع
 ان الامة لم يحوا على كتابة البسمة في ابتداء الكتب والرسائل ولعل
 سنده ما في الجعبري انه قال عم عن جبرائيل اذ اكتبتم كتاباً فاكتبوا
 البسمة في اوله وما روي في حديث الابداء وفي صحة مقال ولذا
 لم يكتب البخاري الا البسمة ولو سلم فالمراد هما ذكره تعالى سواء وجد
 في ضمن البسمة او الحمد كما ذكره شيخنا ابن حجر وغيره من الحفاظ
 رب العالمين بتشديد الباء وقد يخفف اي متوفى مصلح كل فرد من افراد
 الموجودات فان الرب مخفف الرتبة ومصدر رب الامرة الصلوة او ملكه
 اورد به ترتيباً وهو انشاء الشيء كالتفكالاً للحد التمام كما في القاموس
 وغيره وليس على حذف المضاف والاصار كلاماً مرزوقاً والعالم ما يعلم
 به الشيء ثم سمي برما يعلم به الخالق من كل نوع من الفلك وما يحويه
 من الجوهر والاعراض مثل عالم الانس والعالم للوعالم النار دون عالم زيد
 وغيره من الافراد والمفرد للمعرف وان كان له خصم متساو لكل فرد من افراد
 هذه الانوع بمقتضى الاستغراق لانه يجمع استغراق افراد نوع واحد منها
 والفاعل يجمع هذا الجمع لا العالم والباسم فيقال الياسمين والعاقد اي الذرة

ان الارقان اسم من اسماء فرقنا بالطين
 الفجر انا الاطراف قالوا
 ان كل لغة لغة

العالية التابعة للاعمال الصالحة جعلها الله تعالى للمتقين اي المتقين
 بكل ما موروا والمنتهين عن كل منتهى كالانبياء والاولياء من عقب النبي بالفتح
 اذا تبعد والتقوى في الاصل جعل النفس في رقابة مما يخاف فالتقاء يد
 من الواو والجله من عطف التربية الخاصة على العامة بينهما على فضيلتها
 وارشاد المخلصين الى تحصيل صفة التقوى عند التحصيل والافتقار ^{احصرت العالمين} الى
 المحدث من الثلثة كما قالوا صفة السلطان او صفة الرياستين والفتنة
 شابا والادان اسوطا ولا يسر الجبر كما لمعاينة فان قلت الجملة نكرة
 كما قالوا فكيف يجوز ان يكون صفة للجملة التي هي اعرف المعارف قلت
 ان الصفة اذا حمت بوصف جاز ان يكون نعتا له ولو تخالفا تعريفا
 وتكريرا لقولهم صدر في ذلك عن علي قاتل الفترة كافي الشديدي في شرح
 التمهيد للعلامة السبغاني وهذا اصل جليل ^{واسم جيل} دافع للاشكال المذكور
 وفي هذا المقام ولما ورد برواية ابي سويبة المدني على ما في مناصح الحصين
 ابراهيم قال صلى الله عليه وسلم كل كلام لا يبداء فيه بالصلوة على خير
 اقطع محقق من كل بركة اي لاخير في فعله لم يصدس بالصلوة قالوا الصلوة
 بالضم بعد لثمن الود والفظا وبالواو كتابة الا اذا اضيف او شئ فكبت
 صلاتك او صلواتك وقال ابن دوقيم لم يثبت بالواو في غير القرآن اسم
 من اتصية اي الشاء الكامل الا انه ليس في وسعنا ولذا امرنا ان نكل
 ذلك اليه تعالى كما في شرح التاويد وفي اللغوي انها في الاصل العطف
 لكن بالنسبة اليه تعالى الرحمة والى اللانكة الاستغفار والينا الدعاء ^{التمت}

وهو اللهم

وقف الله تعالى

وهو اللهم صل على محمد وعلى آل محمد افضل العبادات في هذا الباب كما ذكره
 المرزوقي وغيره ونحوه قال ابن حجر انهما من الله تعالى للنبي عليه السلام زيار
 الرحمة وغير الرحمة وقال الجمهور انها في الاصل الدعاء يستعمل مجازا في غيره
 والتمهيد اسم من التسليم وقيل مصدر ثلاثي او مزيد والاولا صح
 والمعنى جعله الله تعالى سالما من كل مكروه وانما لم يكنف بالصلوة
 رعاية لظاهر النص صلوة عليه وسلم او قيل يكتب في التلام كما في المنية
 وسلم على عباده به الف كتابة للفظا فالاحسن الترك والمنكرو للمرفق
 في ذلك سواء على ما في كتب اللفظ العزقي على رسوله جملة خبر للمعطوف ^{ترد الالف}
 وجاز ان يكون خبرا للشاف واما خيرا الا وقد فخذوفة عند سيويه
 وقيل يجوز العكس والترتول لغة مبالغة مفعل بالفتح بمعنى ذبح ^{ترد الالف} ^{سأله}
 اسم من الارسال ما يذهب به للتحمل من الكلام وفعل هذا لم يات
 الا نادرا وعرفا من بعث لتبليغ الاحكام مكررا كان او انسانا بخلاف
 النبي فانه مختص بالانسان كما في التمهيد وغيره وقيل بينهما تباين
 فالترتول من معه كتاب والنسب من لا كتاب معه والمتمهيد ان النبي اعم
 وفي كل منهما فضلا ^{نظرا لانه} من انزل عليهم السلام سبعة اصحاب الكتب
 الاربعة وشيت وبرايم وادريس صاحب خمسين صحيفة وثلاثين
 وعشرين وفي رواية لبرايم عشرة ولويس قبل التوراة عشرة وبحكم
 الخبر الوصل ثلثمائة وثلاثة عشر فلزم ان يكون غير السبعة لم يكن رسولاً

وقال الله تعالى

حرا كان او عبدا او مملوكا كما في القاموس والاول للمادة الثانية كاطن
وهو انشرف اسم المؤمنين ولنا عبرة عن اشرف نوع الانسان فاجي
العبدة ونعم العبد والعلم يتعدى بنفسه والياء كما ذكره الفاضل
لجاد بردي في اول شرح الشافية او يزداد في مفعوله قياسا كما ذكره
الرضي لم يعلم بان الله يري وهو بكل شئ عليم فقد علم بذلك الخلق
بكلهم في ايزالياء فخطى مبتلى اي كلف بالانوار والنواهي او مقصود
ظهور وجوده وردائه وكلاهما ملائم للمقام ومستعمل في الكلام
في الاقرب قوله تعالى واذا بنى ابراهيم ربه ان الابتلاء في الاصل
التكليف بالامر الشاق من البلاد لکن لما استلزم الاختيار بالنسبة
التي من جهل العواقب ظن ترادفها وذكر الراغب ان الابتلاء يتضمن
امر واحدما تفرق حاله والوقوف على ما جهل من امره والشان
في ظهور وجوده وترادف وقصد الامر او احدهما كما اذا نسب اليه
تعلقا فانه لم يقصد الا ظهور احدهما بين ان يطبع العبد الله اي
بين اوقات اطاعته تعالى والامتثال بامر جبين في الحقيقة
مضاف اليها يقتضيه من التقدير وهو الاوقات المحذوفة فانه
اضيف الى الحديث والافالي لا يمكنه نحو زيد بين عمرو وبكر والطاعة
من الطاعة فعل يفعل بالامر لا غيره تعالى اي تجاوز عن صفات
الخلقين والجملة معترضة وجوز ان يكون صفة للجملة فانه
مختص تعالى كما مر من الاصل في ثاب عطف بالفاء على يطبع فالتقدير

عليهم السلام محمد اشهر اسما في الشريعة وهي الف وقيل ثمانمائة او تسعة
وتسعون وانما سمي به الهاما والمخبة ذات كثير حصالة المحمودة او اكثر
لجلده في الارض والسماء او اكثر حمرة تقاعم ولما كانت الصلوة دم
ناقصة بدون الصلوة على الال كما في شرح الثاويبات وغيره فترى يقول
وعلى الله بالفاء مبتدأة عن لظنة للمبتدأة عن الهلة عند البصرية وعن الواو
عند الكوفة والاول اصح لثمة اسم لذوي العرق وعرف المؤمنين من هذه
الامة والفقهاء اعلمون منهم فلا يقال الال على المقلدين كما في
المغربات والاول المختار كما في شرح مسلم ولا حس وعلى المحمد
فان اضافة الى الضمير قليلة او غير جائزة والشيعة الشيعية يفعلوا
بين النبي عليه السلام والاب بكلمة على لانهم حديث من فضل بيننا
بغير اسمنا جميعين ناكيد او صفة جمع اجمع في الاصل اسم تفضيل
فان قلنا قرأت الكتاب لجمع معناه اتم جميعا وفي قرأت من كل شئ نقل
الي معنى الجمع والاول ان يورد ثلثة مما هو ستة في الخطبة ما يدل
على براعة الاستدلال في النهاية انه شرط التصنيف والشهيد وانما
بعد علم امره العلم وهو اذ راى الشئ بحقيقته للتعلق بالذات
او النسبة وعلى الاول يتعدى الى واحد وعلى الثاني الاثنين
وهو كلمة ترغيب المخاطب على الحضور للشا تم لئلا يفوت بعد شئ
من الكلام كما في الكنف والمصباح واعلم ان هذا منه شروع فيما
كالقدمة لما هو المقصود من الابواب الثمانية بان العبد بالانسان

وتحقيقاً لله تعالى

على الأصول كالايمان بالله تعالى وملائكته وكتبه وغيرها ولذا لا
تبدل بالتحريك ولا يختلف فيها الانبياء، ولا يطلق على اعادة الاصول
كما في كشف الاكتشاف وغيره وكل منها كالدين يضاف الى الله والنبى
والامة وللغة لا يضاف الا الى النبى فيقال سنة محمد عم ولا يقال
سنة افه وملة زيد كما قال للظهير والراغب وغيرهما فيشكل ما كان
الفاضل التقادرات انما تضاف الى اعادة الامة وايراد بالمشروع
ما يامر الشارع بفعله او تركه دون ما يفتقر انه ما يجوز ذلك
شراً فان الجائز ما يراد للحلال صدق الحرام ويدخل فيه المكروه
من ايراد غير المشروع كما تقرر والمباح وان دخل فيه مرجح انه
يستوى طرفاه في نظر الشارع بان يحكم به صريحاً او دلالة
وبدخول فعل البهايم والحيوانات والمجانين وغيره لكنه لم يدخل
مرجح انه يخرج عن حكم الاطاعة وسيأتي من المصنف
اشارة اليه فلم يدخل فيه الا بتعادله حاجة الى ان يتكلم ويراد
بالمشروع نوعه على انه رده تعلق الاستلاء بكل فرد من افراد ما
يقابله وغير المشروع فعلاً اي غير ما شرع فعله وما ينهى عنه
من الحاصل بالمصدر الذي هو الهيئة التي تسمى باكل الحرام مثلاً فان
المنعنى عنه في الحقيقة هو المعنى المصدرى الذي هو الايقاع فالفعل
يفتح الفاء فانه المصدر لا يكسرهما فانه اسم منه واثر ترتيب على
المعنى المصدرى ولم يخرج عنه الفساد لانه وان كان يتأثر بوجوه

فان يتأثر ويجزى جزاءً خيراً في الذارين من الثواب اسم من الالباب
او الثواب وهو الجزاء في الخير والشر الا ان استعماله في الخير
الكثر بين اوقات ان يعصيه كيف يبرأ يخرج من طاعته تعالى واصل
ان يتمتع بعصية فاصل الواو مصدره المعصية والعصيان
وانما لم يكتب بالبين الاوّل لئلا يتوهم ان يكون مقتضاه الاطاعة
وللعصية معاً ولم يكن تكريره للتأكيد كما ظن فانهم لم يتجروا الا
اذ كان المعطوف عليه ضميراً مجزواً نحو المال بينى وبينك وبينى
وبين زيد وبينك كما بين في محله فيعاقب اي يخرج من جزاء شرّاً من
العقاب وهو كالعذاب لا يجمع الشديد واعلم ان هذا الكلام لا يثنى
عليه كما حققنا محتاج اليه لبيان حكم كل من الطاعة والشرعية
وللعصية الغير المشروعة فلم يكن خيراً فضلاً ان يكون محالاً كما
ظن والابتلاء والتكليف المذكور تعلق اي ينسب تارة بالمشروع
فعللاً وتراً اي بما شرع فعله وتركه من المعنى الحاصل بالمصدر الذي
هو الهيئة التي يوصف بالصلوة وجس النفس عن شرب الخمر فان الفعل
والترك في الحقيقة هو المعنى المصدرى الذي هو الالبان والابقاع
والاحداث وضدّها فيطبع ويتأثر بكل منهما وفيه اشعار بان
الشرع كالشرعية كل فعل او ترك مخصوص بوجوه من الانبياء عليهم
السلام صريحاً او دلالة فاطلاد على الاصول الكلية مجازاً وان كان
شابها خلاف الامة فان اطلاقها على الفروع مجاز وتطلق حقيقة

على الاصول



لكنه يعاقب من وجه آخر كونه السلام وكذا صوم يوم العيدين
 نذر والبيع الفاسد لانه وان كان يخرج عن عهدة النذوق
 للملك لكنه يعاقب بها والشراء ياجع على الاوكل ^{بغير ائتماع الماء والنهر} فقد فلا يراد ان التبر
 عن الافعال الشرعية يقتضي عند بقاء المشروعة وتركها اي ما يقع
 تركه وهو ترك ^{بغير} الفعل ^{كالمعصوم والظلمة} عن النفس عن الفعل وعدم الفعل لانه
 اتم ايراد المعنى الاول بقوله متعلقا بالابتلاء فيكون بيينة
 وبين الفعل تضادا لارتفاعها عند عدم العقل ولا يراد الثاني
 فيكونان بقبضين اذ المبتلى لا يعد على الاعدام كما تقرر فلم يتعلق
 الابتلاء بدواعلم ان فعلا وتركات تابع فيها المشروع وغير المشروع
 وجاز حذف التمييز نحوكم ضربت واذا كان الامر كذلك فلا بد
 من بيان اسماء انواع المشروعات الاصلية الاربعية الفرض
 والواجب والسنة والمستحب وانما اللباس فبين تبعا والبيان
 هو التبعين عما في التمييز واهتمام الغير كما في الاوارد وفي الكلام تعاد
 بافترض بياها عند الحاجة وبان مجرد التفرقة لا يكفي وبان افلاق
 العبارة محل في اداء ما على البين وبانه يجب على كل كلف ان يعلم اسم
 كل مشروع فلم تصح صلوته بلا علم بان هذا فرض وذاك واجب سنة
 وان عمل بكل منها كما ذهب اليه بعض المتأخرين والاحسو التبديل
 بالاجناس فان المندرج هو النوع والمندرج فيه الجنس وهو اللبس
 عند الاصولية عكس البنائية ومن بيان انواع غير المشروعات

هذا هو المشهور في الفقه
 وهو المشهور في الفقه
 وهو المشهور في الفقه
 وهو المشهور في الفقه

الثلاثة المحرم والمكروه والمفد ولا بد من بيان معانيها اي مفهومات
 شرعية الاسماء الاربعة الثمانية على وجه الاختصار وبيان الحكمها اي ما
 يترتب على ذلك المعاني من الاثار على وجه الاختصار ليسهل على الطالب
 اي المبتدئ الرغب دركها اي فهم تلك المعاني والحكام فيسهل درك افرادها
 وضبطها اي حفظها بالمجزم وهو الاخذ في الشيء بالشقة واذا كان كذلك
 فنقول لمجي قولنا باعانة سائر العلماء وبالله اي باستعانة تعالي
 خاصة وبالله التوفيق اي كوننا موثقين والتوفيق جمع المقنض
 للخير ورفع المانع للمشروع الاصلى انواع اربعة الاحس اربعة
 انواع فان المجزم هو العدد فرض وواجب وسنة ^{مستحب} لها
 اي على تلك الانواع ويقرب منها من حيث انه يدخل تحت حكم الشارع
 وان لم يشأ او معاقبا المباح وغير المشروع نوعان محرم ومكروه
 ويتلوها اي يتبع كلا النوعين المفد للعمل للمشروع فيه كما سياتي
 ان شاء الله الحق ان ما باقى به الكلف سنة الاربعة الاصلية
 من القسم الاول والاصليان من الثاني وكل منهما ارفاق فعل وحرف
 ترك فالاقسام اثني عشر كما سذكر ان شاء الله تعالى وعلم ان الفرض
 والسنة مصدران بمعنى المفعول ولم يقع لكونها بالمصدر ^{مفرد}
 بخلاف البراق فانها بهذا الاسم مشهور ولذا خالفتهما الا المحرم
 فانه بلحوم مشهور اولي كما باقى فالحل اي جميع المشروعات وغير
 المشروعات وما يليها فالحق للتفرغ والفضيحة وليس بينهما فرق

كما لحن والاحق كلها فان الجسد لم يتجوز فادخل اللدم على كل
 وهو لعموم افراد النكح واجزاء العرق فيصح كل التقاح حامض لكل تقاح
 كما في التليح ثمانية انواع في الاصل منسوب الى الثمن بالضم لانه
 الجزء الذي صيرت تبعه ثمانية ففتحوا اولها للتصريف في النسبة
 منها كما بآء النسبة ونحوها منها الفاقشبت لياء في النسب
 والاضافة وتسقط مع التثنية في الرفع والجر بل تاء اما ايها
 يكن من شئ وان وقع في الدنيا شئ الفرض فثبت اي فالفرض
 لا محالة فعل او ترك كتر بغير الحجر وغيره فاما للتفصيل ولو تفيد
 مع التاكيد والمجرد التاكيد متضمن لمعنى الشرط ولذا يجاب بالقاء
 قائم مقام الشرط والفاصل بين اما والفاء مبتدء وهو الفرض
 لغة الواجب كما في نهاية الجزري وعرفا ما ثبتت من الثبات ضد الزوال
 اي تقدر على كل واحد او جماعة قادرة عالمة بالحادثة فيشمل
 فرض العين اي فرض كل ذات فلا يسقط باذاء بعض فرض الكفاية
 اي فرض جماعة يكفي اداء بعض ويسقط باذائه عنهم كما اذا مات زيد
 وعلم به جماعة فحتمه واخذ منهم فانه يسقط عنهم بفعله لانه
 المقصود وبانتم الكل بتوك الكل وكذا الجوابات سلام وللعطاس
 وعبادة الرض والصلوة عليه صلى الله عليه وسلم كما في المقدمة
 وغيره وعلم الله قد يكون فضا على كل اذا ظن كل ان احد لم يتم
 به وغير فرض على كل كما اذا ظن كل ان غيره يؤدبه وغير فرض

على بعض

على بعض بظن اداء بعض كما في المناجح واليه اشير في الترجمة وغيره من
 كتب اصحابنا بدليل تيسر محبة فاعل لغة المرشد وعند الاصولية ما
 يمكن ان يتوصل به لصحة النظر الى مطلوب خبري كقوله تعالى ايقموا الصلوة
 والعالم وعند الميزانية للقدمات المخصوصة نحو الصلوة ما مور بها
 وكل ما مور به ففرض والعلم متغير لكل متغير فحادث فكل متغير
 او كما في بعض النسخ لانه عام بخصوص غير مقيد لان ما بعده يعني
 وتحقيق عمومها يتوقف على تحقيقين ضروريين احدهما ان الادلة
 السميعة اربعة قطع الثبوت والدلالة كالمترار وبه ثبت الفرض للام
 القطعي بلا خلاف وقطعي الثبوت وظني الدلالة كالمترارات و
 بالعكس كاجاد احاد مفهوما قطعي وبكل منهما يثبت الفرض الظني
 والواجب وكراهة التحريم والحرام على الخلاف وظني الثبوت والدلالة كاجاد
 احاد مفهوما ظني وبه يثبت السنة والسنة وكراهة التنزيه
 والتحريم على الخلاف وثانيهما ان القطعي له معنيان ما يقع الاحكام
 اصلا كحكم الحجاب ومتواتر السنة والابعام وبه يثبت الفرض القطعي
 ويقال له الواجب وما يقطع الاحتمال الا شأني عن دليل هو تعدد الوضع
 مثلا كالقبيل والظاهر والشهور ويسمى بالظني اللزم العمل
 في اعتقاد المجتهد وهو فوهان ما يبطل بتركه العمل وهو دون القطعي
 ويسمى بالفرض الظني لمقدار السخ وما يفديه وهو دون الفرض
 وفوق السنة ويسمى بالواجب والفرض العملي كدعاء الوتر لاشبهه لفظا

ومعنى فيه اى في ذلك الدليل واحترافه عما يثبت بما وراء الفصل الاول
من الاول وبالثاني من الثاني الا انه يدخل فيه ما تواتر من النص كماخذ
العصا والستياك وتثلث الفصل في الوضوء كما في المنة وانما عرف الغرض
المطلق ولم يقيد بالاجتهاد لان اطلاق الغرض عليه مجاز كما اشار اليه
في الكافي الا ان المراد فيما ياتي مطلق الغرض بل في من التثني وهو الا
بد لذلك الشيء منه ولو دبله ظنيا كما سياق ومحمد اى حكمه هذا الغرض
هو لغة منع الشيء للاصراع وشرعا مشترك بين معاد من اخطاب الغرض المطلق
الله تعالى ويقال له الكلام النفسي ومدلول الامر والتمنى والايجاب
والتحريم ومنها الاثر المترتب على الخطاب من الوجوب والحرمه او
غير ذلك ومنها الاثر المترتب على الافعال الشرعية والاوفا يستعمل بالتعاطف
الشرعية والثاني بالعرفات للشرعية وهو نوعان دينوى كالصحة
في الصلوة والملك في البيع والعروبي كالنواب والعقاب وهو المراد
في هذا المقام النواب اى جزاء النواب وجزء الخير في نفسه تسليح لانه
قد يكون الفعل الصحيح بلا نواب بالفعل الذي هو علم من الفعل
والترك على راي فيشمل الترك كترك اكل الميتة فانه فرض بنواب
كما في الكشف وغيره والعقاب في الاصل بدل عن شيء كما في المشارف
وقال الجوهري والبيهقي هو العقوبة فلم يكن مما كان بين اثنين
وفي التكملة انه اسم من العقاب وهو جزء الشر بالترك للغرض
غير مستحق بلا عذر اى بلا عفو عنه به فضل تعالى او توبة منه

او مانع

او مانع شرعى لانه حينئذ يصير فاسقا وفي الاكتفاء اشعار بان ترك
الصلوة عمدا كسرها لا يقتل الا اذا جهد لكن يهتد ويحب حتى يصل
كما في فتح القدير والعذر بضمين والتكون في الاصل تحريم الانسان
ما يجوابه ذنوبه بان يقالم افعله او فعلت لاجل كذا او فعلت ولا
اعود وهذا الثالث التوبة فكل توبة عذر بلا عكس ولا يحسن غير
عند الكوفيين وغير عامل بالبناء عند البقرية وحكمه الكفر بالغم
والعيان الفتح لغة السر وشرعية عدم الايمان عما من شانه الايام
بالانكار بان ينكر قلبه شيئا ولم يعرفه تماما علم بعينه به بالضرورة
او لسانه بان لم يظهر عند الحاجة والانكار ضد العرفان وقية
اشعار بان من حكمه لزوم الاعتقاد بكل فرض لاشبهه فيه في المتفق
عليه اى فيما اتفق اصحابنا عليه كترك التسمية عمدا فانه يقين
ان يكون كفر او هلاكتة وجماعة كحكاية الصديق رضي الله
تعالى عنه وهذا القيد لزيادة التوضيح لانه مستفاد من ضمير حكمه
واعلم انه ان من العباد باالله تعالى بطل جميع طاعاته ولم يلزمه
القضاء الا للبحر فانه نسبة العمر اليه كنسبة الوقت للصلوة وقد
لحجته والوقت باق وهو بطل معاينه قال كثير من المحققين
انزاله تبطل كما في الترتيب والواجب لغة ات اقطا كما ذكر
خز الاسلام والبيهقي وغيرهما والادم كما في الضحاح والمغرب
والاساس وغيرها وقد اشكل في المتزوج الحق انه الثابت وشرعية

ما ثبت اى فعل او ترك يقدر بدليل فيه شبهة مثل ما ثبت باحد
 من فئتي الظنى تمام مرتبة الفرض الا انه يدخل فيه ما ثبت بالظنى كالفرض
 الظنى والسنة والسحب وقال الشافعي الفرض والواجب مترادفان ^{ما يتم}
 ترعات اتركه سواء ثبت بقطعي او ظنى الا انه يشكل بفرض الكفاية
 وصلوة البناء واصطلاحنا والى من اصطلاحه فانه فيه ترجيحاً بلا
 مرجح وعدم التقاوت بين الدليلين والمدلولين مع موافقة ^{التفاهت}
 للمتن كالصلوة على النبوة عليه السلام والترتيب بين الفواش
 وترك اهل الضب واللعب بالشرخ كفى الكشف وغيره واعلم ان الواجب
 قد يطلق على المعنى الاعم كما مر فيتم للصبغ كالصوم الذي وقته
 معياره والشمع كالزكاة والخير كالقارة والرخص كالالحرام عند
 المحضة كفى اصول الامتن وحكمه اى حكم الواجب والاشتر المتربط على
 فعله حكم الفرض عملاً يميز عن نسبة في اضافة اى من حيث الفعل
 والترك فيتاب ويعاقب به عذر وفيه اشكال وهو ان التارك
 ان كان متولاً لا يفسق لا اعتقاد اى لا يلزم اعتقاد حقيقة ^{ليشوة}
 بدليل ظنى والاعتقاد في المشهور هو الحكم الجازم القابل للتشكيك
 بخلاف البقين حتى لا يكفر اى لا ينسب اليه الكفر من الاكفار لجهده
 اى ضاى الواجب بالقول والاعتقاد لوجود الظنى لكن يكون ضالاً
 ومبتدعاً لانه مراد الخبر الواحد كفى الكشف وقيل يكفر لانه يكفر
 باخبار السنة المؤكدة في النظم وغيره والاول اصح واشهر والمجد

نفى



نفى ما فى القلب ثباته فانبات ما فى القلب نفية والسنة مثلثة
 الطريقة ولو غير مرضية وعرفا بلا خلاف ما واظب عليه مقتدحاً بنياً
 او وثيقاً كما اشار اليه صاحب التحقيق وللا ههنا سنة نبيا صلى الله
 عليه وسلم ما واظب اى داوم عليه اى ثبت بامر من فعل او ترك فالسنة
 مصدر باعتبار المعنى الشرعى ولذا المشتق منها اللخون وغيره
 النبى اعلم من اسماء الشريفه عليه السلام وانما اذ دل عليه الام لانه
 فى الاصل صفة مروهة بالتحقيق في قراءت السبع وقال سيبويه
 ان اهل التحقيق التزموا التخفيف والاول المختار للحق انه مهور
 الام وقيل انه من النبوة الارتقاع وهذا غير متقبل عند محققى
 البصرة كفى الفائق عليه السلام وقد ان حقه ان ترك الالف
 كتابية وانما اعز للاهتمام بشان الضمير وانشاء الى ان السلام
 يجزئ عن الصلوة على ما دل عليه النص كما مر وهو اظنه اعم من الحقيقة
 فيحمل ترك سنة صارت شعارا لاهل البدعة فانه سنة على ما
 قالوا على الختم باليمين مع تركه قرع او مرتين عوكا حقيقة او كنيا
 كما واظب عليه السلام عليه ولم يتكر على تاركه كالا عكاف وكالتيا
 فانه لم يروا احد انه يداء بالشمال كما فى شرح الوقاية الا انه سهو فانه
 لم يروا انه واظب عليه فيكون مستحبالا سنة كفى في فتح القدير وغيره
 من المتداولات وما قالوا ان الواظبة بلا ترك دليل الوجوب فقد تـ
 المسبوح الكبري بان الواظبة لم تثبت الوجوب بدون الامر

النبى

بالفصل والانتكار على التارك ومع بالفتح والتكون لغة تحذوف
 اللام والباء وال على الصحة واستحوذها خلاف بلا خلاف فانه مضاً
 لحد صاحبين الاول تركه مرة اذ المعنى في وقت حدوث مصاحبة
 رفض ذلك الشيء في جوفه فتركت فيه الكمال من وجوه الاولية ليصح
 ان يكون ظرفاً للمواظبة لفقدان الاحاطة المشروطة في المقوف الثاني
 ان المواظبة اصل والتوك فرع والكلام بشعر العكس كما في قوله
 زيد مع عمر ومن باعيت زيد لمز وعلما او ايل كما به المطول والثا
 ان التارك اعم من الاختيارى والاضطرارى ومنه التارك كما قاله الغيب
 وجبند يدخل فيه ما ترك من الواجب كما في ليله التعويذ وغيرها
 ولم يحل على التارك بلا قضاء والالتزام اضافة التارك تقرر والاطلاق
 والى ان السنة تنقسم الى سنة لله تعالى ويقال السنة المؤكدة
 العربية الى الواجب كالسنة الزهادية الى الدين الكمال وما كان فاعله شأناً
 وتاركه ضالاً مبتدعاً والى السنة الزوايد الى السنة الزائدة على الله
 وما كان فاعله مشابهاً وتاركه غير ضال فاضافتها كصلوة الاولى
 وانما جمع واللام يرد للجنس اشارة الى نذكر من الغف الاول في محمد
 ان يكون للمعنى سنة لها ديني للطلق على وجه الكمال وسنة الزائدة
 على جميع المكلفين في الاعمال عليه افضل الصلوات على التفصيل
 والابحار وانما جمع الزائد لانه جعل المصنفة اسماً كالحاصل وقد
 جمع المالك على لهو كذا في الرضى ومباني شرح الوقاية ان الاول
 ساكن

ساكن على سبيل العبادة والثانية ما على العادة فرد ودبان الفرق
 بين العبادة والعادة هو النية المتضمنة للاخلاص كما في الكفاية وغيره
 وجمع افعال عليه السلام عبادة مشتملة عليها كما بين في محله فالاولى
 كما اذ ان والاقامة والروايت والثانية كالسوك والصلوة في الليل
 والنوافل المعينة واذان القاعد وللنفرد وسيره عليه السلام في القيام
 والوقوف والمشى واللباس وقد تنقسم السنة الى سنة العين كالروايت
 وسنة الكفاية كسلام واحد من جمع وقيل ومنه الاعتكاف ومنه بانه رتبة
 شاذة والمخاتمة من سنة العين والى سنة عبادة وسنة اتباع كما
 في ظهر بلا وطوفان الطلاق وان كان بعض المباحا لكنه سلوك على طه
 صلى الله عليه وسلم والى سنة النبي عليه السلام والى سنة الصحابة رضوان الله
 عليهم لجميعة مثل الترويح ووضع الكرسف فانه سنة عابثة رضى
 الله عنها كما في المعوقية والى سنة المشايخ كالعقد الشع في الاستياك
 وللطلق قد ينفر الى سنة غيره عليه السلام وحكمه الثواب بالفعل
 والعقاب بالترك في سنة الله بضم الهاء وفتح الهاء الارشاد
 الى طريق يوصل الى المطلوب وفيه ان المشهور العتبات وهو ظاهر الغيب
 على احد لئني مع بقاء المحبة بالترك لكن في المعوقية من اعتقد
 السنة على نفسه وعمله فهو مؤمن سنتي ومن اعتقد ولم يعمل
 فهو مؤمن عاصي ومن اعتقد على الخي فهو مبتدع ومن لم يعتقد
 اصلاً فهو كافر وفي التمرناشي ان التارك اثم على الصحيح وقال

ابو الليث انه بلام عليه مع لحوقا ثم يسير وقال محمد في المصنفين
 على ترك السنة بقتاله وابو يوسف بالتأديب كما في الكشف وفي الكفاة
 اشعارا بان لا يكفر بانكار سنة من السنن كما في النظم وغيره وقيل
 انه يكفر به عند بعضهم وكذا بالتهاون والاستخفاف كما في الحاشية وذكر
 في الخلاصة لو ترك سنة بلا عذر بها ونالم يقبل فرضه والحال مشعر
 بان التارك الزوايد لا يعاقب بل لا يكره ولا يسئ ومن حكمة لا
 بأس كما في التحقيق في قربية من حكم للشيخ فتوكله مكره كراهة
 التنزيه كما يأتي وللشيخ لغة من الاستحباب ان يتحى الانسان
 في الشيء ان تجتهد كما في المفردات وشرعية مثل التطوع والنفل والتدب
 ما فعله النبي من فعله وترك كترك ما قبله لا بأس به عليه السلام
 والاحسن تركه الا لفترة واحدة وتركه مرة اخرى اى لم يواظب عليه مما لم
 بفعل او تركه او فعله مرة او اكثر كما هو المتبادر وانما اخره عن السنة
 اشارة الى انه دون سنة الزوايد كما تقرره ولما اطلق للشيخ على فعله
 غير النبي عليه السلام كالتحابة وغيرهم ولم يشترط اطلاق السنة
 على سنة غيره عليه تعريض لهذا القسم من للشيخ فقال وما ابي
 المستحب فعله وتركه لحيته السلف اى استحسنة كل واحد من هؤلاء الفقهاء
 صحابيا كان او غيره والاولى كلمة او لا تفسر بفتحين لغة للتقدم
 ثم سقى به الالباء المتقدمون وشرعا كل من يقبله ويقبض اثره في
 الدين كما في حنيفة واصحابه فانهم سلفنا والصحابة والتابعين

فانهم

فانهم سلفهم كما في السمع وفيه ان ابا حنيفة من لعلاء التابعين
 كما اثرنا اليه وقد قال رضي الله عنه ما اتانا على الرسول فعلى الراس
 وما اتانا عن الصحابة فمناخذ تارة ونترك اخرى وما اتانا عن النسا^{بعين}
 فهم رجال ونحن رجال وان السلف ضد الخلف من المتقدمين
 والمتأخرين وللمتقدمون في مساندة ابو حنيفة وتلامذته بلا^{سطة}
 والمتأخرون الذين يعدهم من المجتهدين في المذهب وقد يطلق
 المتقدمون على المتأخرين واصحابنا يطلق على مجموع الطوائف
 كما في السيرة وغيره وانفل على الواقعان من معاني هذا اللفظ فافتره
 عليه وحكمه الثواب بالفعل الشامل للترك وعدم العقاب بالترك
 لكل منهما وفيها اشعار بان تاركه معاتب وملام فضل افضل وتركه
 مكروه كراهة تنزيه كما في فتح القدير الا انه مشكل بما قالوا ان الزيادة
 على ثلث آيات بعد الفاتحة نقل ولا يعاتب بتركها وان صارت
 فرضا بعد الفاتحة ولو كل القرآن وكذا الشروع في التاخذ والبساح
 لغة من جئتك الشيء اى احلته كما في الديوان والقاموس وغيرها
 لان اجتهاد ابي ظهرته والبساح ضد المظهور كما في الصحاح والاباحة
 ضد الحرمة كما في الكشف وغيره لكن في بيان للضمرات ان الحل يتضمن
 الاباحة لانه فوقها فيضنها ضرورة وفي خلع النهاية ان الاباحة
 ضد الكراهة فانهم ما اى فعله او تركه بخير العبد بالضم من التخيير
 اى يعطى الله تعالى اياه الخيارات بين الايتان بالفعل والترك

فله ان يختار كل واحد من الفعلين فهو المتوي طرفاه في نظر الشارع
 كما مثل الاكل زيادة على التكميل من الصلوة قائما والكسب بالتجمل واليس
 للترتيب وحكمه عدم الثواب فعلا وتركه وعدم العقاب بلا عدم
 العقاب فعلا وتركه والمحرم من الخريم وهو جعل الشيء محرما كما في القمار
 وغيره فبدل على المنع من جهة العقل فيحرم عليهم الخبائث والاشهر
 الحرام وهو كالحرم صفة او مصدر والاول ارجح وشرعا ما ثبت
 اي شي من الفعل والترك سقره الشيء الشامل للفظي واللفظي كما
 هو مذهب الشيخين وهو المختار فيخرج منه ما كره عند محمد
 كرهة الخريم والتميز لغة الرجوع عن الشيء بالفعل والقول كاجتناب
 وشرعا لا تفعل استعلاء وهو المراد لا غير اذ العرف مقدم وجوبا
 على اللفظية اذ في حق هذه الشي والاصوب ان يقال المنع عنه
 مكان الشيء فيمنع فيدخل فيه المحرمات الاخبارية نحو حرمت عليك
 اقرباؤك وما تقران الجزء الكرم انتهى غير مانع لانه عناية لم يعتبر
 مثلها في التعريفات بلا امر معارض له من عارض فان فلانا بمنزلة
 اذ في اليه بمنزلة ما اتى وشرعا اختلاف الدليليين نفيًا واثباتًا
 بشرط المساوات وغيرها من الشروط نحو ما روي عن ابن عمر رضي الله
 ان اللحم الحمار نجس وعن ابن عباس رضي الله عنه ان لحمه طاهر وللرأد
 نفي صورة للمعارض فان حقيقة المعارض يلزم منها جهل الشارع
 قلنا عن ذلك علقا كبيرا نحو لا تقتلوا اولادكم خشية اهل اوق
 فان قتل



فان قتل الاولاد منه حرام نهى بلا معارض له واعلم ان حق الاجام
 ان تضاف الى الافعال وتنسب كثيرا الى الاعيان ما اوله في اذكي
 للسند اليه نحو حرم الميتة ومال الغير اي كلها وحكمه الثواب
 بالترك اترك المحرم لله اي لا يحل رضاه او خشيته عن اي قهر ولم يغير
 وجعل اي خلق الاثنياء العظيمة للسندك برأ عليه او تناسل في الجلاله
 وعظم القدر كما في المفردات وانما قيد به لانه لو اناب بمحرم الترك
 كان لكل احد في كل لحظة مشروبات كثيرة بحسب كل حرام لم يصد
 عنه والعقاب بالفعل وحكمه الكفر بالاعتقاد اي باتخاذ هذا الا
 او بمنزلة طيبة كما في القاموس في المتفق عليه من المحرم وهذا الاستد
 بضمير حكمه لان المحرم شامل لفظي لا يكفر به بخلاف الفرض والمكروه
 من الكراهة او الكراهية في الاصل منسوب الى الكره بالضم عوض الالف
 من كراهة اليانين مصدر كره الشيء بالكسر اي لم يرده فهو كاره وشرحي
 كره كسر وجعل كره اي كرهه كما في القاموس وغيره وشرعا ما
 ثبت من فعل وترك النهي المذكور للقييد للحاكم الطائفي بقربنية المعارض
 فيه اذ في حقه والاول المنع عنه فان النهي مخبر عن تلك الصيغة
 الدالة على التحريم ولم يدل على الكراهة الا عند الشافعي كما بين
 في قوله ولو سلم فيشكل بالمكروهات الاخبارية مع الامر للمعارض
 المساق له بالارجح كصلوة مع صورة ذي روح وترك سنة
 الهدى وحكمه الثواب بالترك الموصوف اي لله عن وجعل كاره

نس

وخوف العقاب بالشار والاولى ترك الخوف فان كراهة التحريم كالموجب
 كما تقرر بالفصل المذكور وعدم الكفر بالاستحلال فانه ثبت منه
 بدليل اطلاق ولا يخفى ان هذا الخذ والحكم للمكروه كراهة التحريم عند
 جمهور مع ان المتخار من ذهب المتبحرين كما في خلاصة والمضمرات وغيرها
 فلا بد من تحقيق اللذ حيايين فنقول لتحقيق عند محمل ان ما منع
 من الفعل بدليل قطعي تحريمه وبظني فمكروه تحريمه ما لم يمنع عنه
 تركه او فتزيرة والاصل في الفصل بينهما انه كان الاصل فيه حرمة
 اسقطت لعموم البلوى فتزيرة والا فتحريم كونه لحرمة ولحم الحمار ان
 كان اباحه لكن غلب على الفطن وجود المحرم فتحريمه والافتزيرة كسور
 البقرة الجلالة وسور سباع الطير وعند ما ان منع منه فحرام وان لم
 يمنع فان كان الحرام اقرب الى استحقي فاعله محذور لعموم الشفاعة
 دون العقوبة بالشار فتحريم حكم الفطن على الصحيح وان كان الى الحلال
 اقرب لم يستحق فاعله محظورا وبنا بتركه اذ يوجب فتزيرة فالكراهة
 تحريمه وتنبه بها عند تنزيهه عند التحريم عنده فسد من الحرام
 عنده وهو ما منع منه بدليل اطلاق والمفسد من الالفاد هو الخارج
 عن الاعتدال قليلا كان او كثيرا في البدن او طارئة عرفا هو المانع
 من التقصير وهو ابعاله تايف الجسم او غيره كالسند والعقد للمعمل
 كالحجر عمرا هو اختص من الفعل فانه فعل فصدقه لم ينسب الى الحيوان
 وجماد المنزوع فيه من العبادات والمعاملات كما استعمل في الصلوة

وعدم

وعدم القدرة على تسليم المبيع والاولى ان يجعل هذا جذا للمبطل
 لثلا بخالف عرفهم فانهم قالوا ان العمل صحيح ان وجد الاركان
 والشروط والوصف المرغوب فيه وغيره صحيح ان وجد فيه
 فيج فان كان باعتبار الاصل فباطل في العادات كالصلوة بدون
 ركن او شرط وفي المعاملات كبيع المنزول ان كان باعتبار الوصف
 ففاسد كترك الواجب وكالتوا وان كان باعتبار امرها وور
 فمكروه كالصلوة في الدار المغضوبة والبيع وقت النداء واعلم
 ان الفقهاء ضربان حتى الله عز وجل خالصا وغالبا وحتى العبد
 خالصا وغالبا والاول يسمى بالعبادات ويشتمل على اقسامها الثلاثة
 الاول الى الوقف من الهداية والثاني بالمعاملات يشتمل عليها
 الدفتر الثاني وحكمة العقاب بالفعل المفسد للعمل عمدا او قصدا
 او نية وفيه انه لو زاد على صلوة فرض ركعة او ركعتين ثم اخذ
 عمدا ليس عليه شي ونظائره كثيرة وعدمه الى العقاب بالفعل
 سواء هو الخطاء عن غفلة وهو على نوعين كسب مجنون وسكون
 قصدا بد نسا ان الاول محذور والثاني ماخوذ لان شرب السكر
 عن قصد ولا يخفى ان هذا النوع من غير المشروع داخل في الحرام
 فلا ينبغي ان يعد نوعا على حدة كما اشرنا اليه ولما فرغ من انواع
 ما ياتي المكلف من العبادات والمعاملات شرع فيما يتعلق بها
 بقسم من العبادات اهم من سائر الاقسام ليكون تعريفا وموجها

للسابق وترغيبا الى سائر الاقسام فقال بعون الله الملك
السلام عاطفا على اول الكلام ثم علم بالصلوة اسم من التصلية
المستعمل في المعنى الشرعي دون المعنى الاصلي وانما سميت به هذه
الافعال لاشتغالها على الدعاء فيكون من الاسماء الغيبة وقيل من
قبيل المنقولات لوجه الصلوة بدو الدعاء كصلوة الاخي
جامعة صفة من الجمع ضم الشيء بتقرب بعض من بعض والثناء
حكيم فان الجمع صفة الشارع تعطا او صيغة نسبت كفاكحة
للاربعة من الالف الثمانية الاول بضم الميم جمع الاولى وانما
جمع لان ما وصف به وان كان مفردا الكثرة كالمجمع في هذا الحكم
وكذا قالوا ابتا ويل حديث العشرة الاوسط وحق الاوسط بالزمان
وعلى هذا لا يبعد ان يا اول الموصوف بالتجمع بالمعنى سبق
من النوع الثاني الالف فهو اسم تفصيل يستعمل عن المقدرة
واللام الزائدة كما قالوا في خير منه والراء الفرض والواجب
والسنة والمستحب شرعا اي بمقتضى الشرع لا الطبع وقد مر قد
توجد الاربعة منها الاخر جمع او مفرد اي شدة تاخر اس غيرها
فهو اسم تفصيل يستعمل كما لا اول على ما ذهب اليه ابن جنى والراء
المباح والمحرم والمكروه والمفسد فيها اي في الصلوة طبعا اي
بمقتضى طبع الانسان لا الشرع والطبع كالطبيعة السجية
واذا عرفت ذلك فلا بد من تفصيل اي بيان كل جزء من جزئيات

كل نوع

كل نوع من انواع هذا القسم وتعدادها اي بيان عدد جزئيات
كل نوع بطريق الاختصار لغة حذف طول الكلام وعرفنا انقليل
المباني مع ابقاء المعاني كما الاشارات والاختصار الاستنباط
جزئيات كل نوع حال كون تلك الانواع مرتبا اي مقبلا او خرا
ما حقا ان يتقدم ويتاخر من هذا النوع فيكون الترتيب
مستوعدا في المعنى العربي للتقدم على القوي الذي لم يعتبر فيه للثبات
في المقدمة وغيره ارباب الشيايبك برهم تمان دازيس لا يكون
جدوا دا واما بقول مرتبة والضمير لا النوع التي هي صفة لكل
نوع كما بينا لانه اجري القدير مجرى اسم المشارة ولو جعل للترتيب
فاعل فلا حاجة الى ذلك ولا يجوز ان يجعل حالا من التفصيل كما لا
يجوز على ثمانية ابواب مصدر اي ترتيبا واخيرا على هذا الطريق
والسابق الاصل مدخل ثم سمي به ما يتوصل به الى الشيء وفي العرف
طائفة من الالفاظ الدالة على مسائل من جنس واحد ووجدت
مادد على مسائل من صنف واحد كما في هذا القام تيسيرا للمتنين
اي المترجمين على انفسهم متابعة النبي صلى الله عليه وسلم
في جميع ما جاء به فالايان لغة التصديق وعموما الاعتقاد الزائد
على العلم كما في التقويم وقال الامام الرازي في تفسيره ان التصديق
هو الحكم الذهني للفاير للعلم فان الجاهل بالشيء قد حكم به
فقد اشكل ما قال العلامة التفازي ان الايمان هو التصديق

الذي قسّم العلم اليه في النطق وليس الاقرار ركننا عند المحققين
 بل شرط الاجزاء الاحكام وقال الامام السرخسي وغيره السلام
 انه ركن لحط فانه قد يسقط واما العمل فداخل فيه عند كثير
 من العلماء كما لك والشافعي والاوزاعي وغيرهم وفيه اشكال
 ظاهر جوابه ان الايمان يطلق على ما هو الاصل والاساس في
 دخول الجنة وهو التصديق وحده او مع الاقرار على ما هو
 الحكم المبنى بلا خلاف وهو التصديق والاقرار والعمل
 وموضع الخلاف ان مطلق الاسم لا اقليم الثاني **الباب**
الاول اي سبق من الابواب الباقية في بيان الفروض التي
 لبيان فرائض الصلوة فلا يرد ما ذكره من اشكال ظرفية
 المعية للفظ والالفاظ قوايل المعنى فالبيان الكشفي عن شئ
 وهو اعم عن النطق والفريضة اسم من الافتراض وهو الايجاب
 كافي التكلية ثم جعلت بمعنى الافتراض ثم نقل الى المعنى الشرعي
 الاعم من الشط والزكوى او صفة بمعنى مفروض والتاء للنقل
 الى الاسمية لا للتأنيث فيكون صالحا للمكذبة لمذكروا لا يتأني
 استعمال المذكور والمؤنث فيه واما يدل الفرض السابق المعرف
 بالفريضة ليشير به الى ان المراد به ههنا ليس الشئ الفرض
 بل فرض الشئ فيدخل فيه ما يفرض بزعم المجتهد وهو ترك
 الفرائض خمسة عشر الا حسن الا شهر اثنتا عشرة فان الطهارة

في بعض النسخ قوله تعالى في قوله تعالى

كافية

كافية والترتيب يفرض على الاصح كما في الحزانة بعضها فانض
 خارجية تسمى كل كالمجموع بالشرط فانها ما يتوقف عليه وليس جز
 وببعضها داخلية يسمى بالركن للفسر بالجزء من الشئ اما الخارجية
 فثمانية من الفريض واما الخي الشاء بالعدد والتميز مؤنث لانه
 اذا حذف جاز في العدد الوجهان وجاز ان يكون التميز مذكرا
 كالامور على انه يصلح للمذكور كما قر الوقت لغة نهاية الزمان المفروض
 له ولهذا لا يكاد يقال الا مقيدا كما قال الراغب وشرعا ما عتبت
 الشارع لاداء الصلوة فيه من زمان هو العجز من الصبح الى الطلوع
 والنظر للجمعة من الزوال الى بصرة الظل مثلية وهو المختار
 وللعصر منه والغروب وللمغرب منه الى الحجرة والعتاء منه وللوتر
 الواجب التاخير الى الصبح وههنا اشكال من وجهين الاول اذ الوقت
 ليس فعلا من الافعال وكلامنا فيه ولعل المعنى اداء الصلوة فيه والثاني
 ان الشرط للاداء هو الجزء الاول من الوقت لا كل الوقت فانه سبب الوجوب
 ان يخرج الفرض من وقته والا فالجزء المتصل بالشرع ولا يعلق الوقت
 فانه طرف التوقيت فيقع الاداء في اي جزء منه وتامه في التلويح وغيره
 وطهارة البدن اي تطهير ظاهر جميع اعضائه بالغسل من الحدث
 ولحبت المرنى ولو مرة ومن غير المرنى ثلث مرات ولان فان التوالى
 في البدن كالعصر كما في الرخيرة والطهارة بالفتح مصدر طهر
 بحركات الهاء والفتح اقصى التنزه عن الادناس كغيشة كالانجا



وفي الحكمة مجاز الشرح جمع بينهما وبالضم ما يظهر بر من المال
 والبدن ما سوى الاطراف المنكب اليه كافي المغرب وفي المقابل غيرها
 فالرأس والعضو واليد والرجل يدخل في الحكمة تفسيرا وانما اولنا لانه الموضوع
 فعل الحلف وقد يتضمن اللازم المتعد كافي للغير واهل الشريعة يرضي
 عن استثناء قدر المعفوف من نجاستين وكذا الحكم فيما بعد وانما زاد
 غيره وقدم الوقت لانه لم يسقط بخلاف الطهارة فانها تسقط
 كما اذا خرج وجهه مقطوع اليد والرجل فانه يصط بلا وضوء وتم
 ولا يصيد على الاصح كافي للحرمة والثوب اي ثوب يصنع فيه ولو زابا
 على السحب في الاختيار ويصلي في الثوب النجس عند الاضطرار والثوب
 لغة ما يلبس من القطن او الصوف او الخن او غيره ولا يطلق عادة
 على البساط والسج والستر والحمامة والفلسوة ولذا لا يدخل
 تحت الوضوء واصل الرجوع الى الحالة الاولى او المقدرة والغزل
 رجوع الى المقدرة والكلان اي موضوع قديم المصط وجبته في رواية
 فلا باس في نجاسته تحت اليد والركبة كما فرض نعليه على نجس
 وقام عليها او فرض على الارض النجسة بلا تطيبين ولو جلس على مرج
 نجس فيفسد خلاف ويجمع ملتحق القديمين لاما على الثوب والكلان
 وهو لغة لثوب الشئ والمستقر واعلم ان مقام التفصيل يقيض
 ذكر طهارة الماء والابحار الطهارة مطلقا كالتيمه فان لم يقبل نية
 الفرض والواجب والستة والنقل والخامس ستر العورة

ولو بالماء

ولو بالماء او ورق الشجر والطين ولا اعتبار ستر الفلاة والاطلاق
 دال على اشراط الستر من نفسه وغيره الا ان العامة من اصحابنا
 لم يجعلوا الستر عن نفسه شرط كافي للكرامتي والعورة مفظة للقبل
 والبر ومحفقة ما سواها من غير الوجه والكفيتين من الخلق وموضع
 الاذنين من الرجل ومنه ومن الظهر والبطن من الامة فان انكشف
 الرجوع من الخشفة ففسد واكثر من قدر الدرهم من المحافظة كما
 في الجلابقي فالستر بالفتح تعيظة الشئ والعورة سوة الامة
 من العاد المدعوم ولذا سمي النساء عورة واللحم ان يصط الرجل
 في فيص وازار ومراويل وكذا المرأة بزيادة غمار واستقبال القبلة
 بالكسرة للجهة وعرفا ما يصط للوجه من الارضات ابعد الى السماء الشاة
 فيما يجاذى الكعبة وهو قبلة لاهل المسجد والمسجد للكهنة ومكة
 لاهل الحرم والحرام للافاقي على ما قاله بعض المشايخ فوضع علم الناس
 كافي للمفاتيح وذكر في النظم للمعري قبلة لاهل المشرق وبالعكس للمغرب
 لاهل الشمال وبالعكس للجهة قبله كالعين يعرف باحد الدليلين
 الاول الحاريب المنصوبة باجماع الصحابة والتابعين فانهم جعلوا
 قبل العراق ما بين المشرق والمغرب وقبلة خراسان ما بين المغربين
 وكذا قبلة ما وراء النهر والثاني الثمالي عن اهل ذلك الموضع
 ولو واحدا فاسقا اذا ظن صدقة وعند فقد هديت الامر
 التجوم على ما حكى عن ابن المبارك اتنا يحصل الجودي في الاستقبال اظن



الاذن اليمني وعند فقد هذه الامور التحريمي كافي الكوفاي ولا يابى
 بالخراق في يردو المقابلة بالكلية مان ببق شي من سطح الوجهتا منا
 للكعبة كما قال صاحب التحقيق في طنية الهداية والاستقبال كما
 لا اقبالي التوجه نحو القبلة كما قال الرعب فاليمين للتأكيد لا الطلب والنية
 بتسديد الياء وقد يخفف لغة العزم ونزها العصد الى فعله تعالى
 وحده ومع اللفظ افضل والاصح ان يقال اللهم اني اريد فرضي الظهر
 او الصلوة لله تعالى والدعاء للميت او صلوة الوتر او الصلوة فيسره ليلي
 وتقبلها مني في التسن والتراويج والنفل يكفي بطلان الصلوة على
 الصحيح وقيل لا يكفي في الاوليين ولا يشترط العدد كافي النية
 والخزانه والاطلاق مشعر باشتراط نية الاقتداء وذا بعد تحريمه
 الامام وينوي عند العامة اذا وقف الامام موقف الامامة
 وهذا الجود كافي النظم ونية الامامة كما قال الكرخي وابو حفص
 الا ان العامة لم يشترطوا ذلك الا للمرأة والشرطية تشيع الى وجوب
 حضور القلب عند التحريم فلو اشتغل قلبه بفكر مشغلة مثلا في ثناء
 الاركان فلا يستحب الاعادة وقال البقالي لم ينقص اجرة الا اذا وقع
 وقيل يلزمه في كل حين ولا يؤخذ بالصبر لانه معفو عنه لكنه
 لم يستحق ثوابا كافي النية ولم يعتبر قود من قال لا اية لصلوة
 لم يكن قلبه فيها معها كافي الملتقط والخزانه والترجيحة وغيرها
 واعلم ان حضور القلب فرغم من غير ما هو بلائس له وهو ههنا العلم

بالفعل

بالفعل والقول الصادقين عن المصلي وهو غير التفهم فان العلم
 بنفس اللفظ غير العلم بمعنى اللفظ والتكبيره لغة قوله الله اكبر
 مرة فان التمام في الاصل الموحدة وبجوز ان يكون للمبالغة والنفل
 ان كان بمعنى اسم المفعول وشرعا قول دائم على التعظيم فقط
 نحو الله اكبر او كبريا وبالام واليمن وعند ابن يوسف لم ينجح
 ما لاولين ومحمد اشترط الكلام التمام وكره عند بعضهم
 الا بالاول والاولى فان العواقب لم يكن فرضا وفي الشرعية اشعار
 انه لو كبر محمدنا او حامل غناسة او مكشوف العورة او قبل الزوال
 او منقافغس في الماء ورفع رأسه او القامها او سترها او زالت الشمس
 او استقبل فصلا وبار ومن قال بالركنية لم يجوز كافي فتح القيد
 وبانه لو بنى على خرعة الاربع الظهر او على الظهر ركعته او العصر
 او فايته جاز لانه لا يشترط التكبيره كحل صلوة وتامه في المينة
 وفيه دلالة على ان النية قد يكون متأخرة عن التكبيره والفر
 النض
 اذا خلية سبعة القيام للواجب دون النفل لغة الانتصاب
 وشرعا استواء الشق للثقل والاعلى فالركن اصل القيام لا امتداده
 الا يري ان الامام لو لم يطول القيام في الشق الثاني اجزاه لانه
 لا فرة فيه كافي الاصل فالامتداد اما يجب لتحصيل القراءة كافي الاررار
 لكن في التمرنا في اختلافات القيام في حق الاتق هل يتقدر بقدر
 القراءة وفي حق المالحى وللحسن قد رثبت ايات والقراءة اي قراءة

اية نصرة عنده وهو يد عندهما ولا ينادون الاية كما ينادون
 ولا مثلان ومن ان عدده البعض اية لان القراءة فتم الحروف
 وكلها بعضها الى بعض في التنزيل كما ذكره الراغب ولو اكتفى بالجملة
 لم يصح على الاصح لانه بعض رواية وما في اويل السور وان قالوا ان اية
 لكن لم يثبت قراناً يقيناً كما يأتي والركوع الواحد لانه اسم الجنس
 يدل على العدد عندنا وهو لغة الاتحنا وشرعاً اتحنا الظهر
 وتوفيقاً لا فلو حرر كجمل اجز في ظاهر الرؤية وعنه ان ذب عن القيام
 لم يجز فالظاهر سنة لم يفرض خلافاً لابي يوسف والسنن داي ادي
 ما يطلق عليه اسم السجدين فان اسم الجنس يدل على العدد عند اهل
 العربية فقيه اشكال وهو لغة التثنية لا وشرعاً وضع بعض الجبهة
 او الانف على ما يجد شدته من الارض وغيرها بحيث لو بالغ لم يستقل
 رأسه لو اكتفى بالانف اساء عند كافي الجلائق وعنه وضع
 الجبهة فقط وهو قولها وبه نفي كافي اوقاية وذكر في الشف
 ان وضع الانف سنة وفي الخلاصة كره الاقتصار على احدهما
 بلا عدد وفيه اشارة الى ان الخذف والركن ليس محل السجود
 لا فرضاً ولا سنة ولو بالعدد كافي الكافي وغيره من المتداولات
 وذكر في الخلاصة انه لم يجز السجود عليها اجماعاً ولا يعتد بكلام
 الكشاف ومتابعيهما من محل السجود والحان وضع اليد
 والركبة والقلم ليس يفرض كما قالوا وفي القسبية وغيره اذ دفع

القديسي

القديسي مفسد على الصحيح وانما لم يذكر الانتقال وهو فرض عين
 عنده على الصحيح لانه لا يحصل من بعده حتى لو ذهب من الركوع الى
 السجود ونزع ما سجد عليه او ما سجد على الارض بلا دفع الرأس من عاد
 كافي الكافي **والخامس** القعدة الاخرة ركن في الواجب والتقل
 والاصح انها شرط للصحة المرفوع كالشكيب للدخول اليرجى لوضع الف
 ركعة ولم يتعد الا في الاخر في كافي الكافي ودروي انها واجبة
 كما في النظم والخفة وغيرها والقعدة المرة من القعود للجوس
 او هو من القيام كافي القاسوس وشرعية الجوس قدر الشاهد او
 مقدار الشهادتين او ادي ما يطلق عليه اسم كركوع والاول
 اصح والاخرة مؤنث الاخير بمعنى الاخر بكنه الخاء ما يقابل
 الاول واحتزبه عن القعدة الاخيرة وقعدة السهو فانها
 واجبة انما قالوا والترتيب وضع كل فرض من الصلوة في
 مقام يليق به فيما اتحدت شرعية اي بين افعال افردت ولم
 تعدد والشرعية مستدركة في كل ركعة فيفرض القيام ثم القراءة
 ثم الركوع ثم السجود وفيه اشعار بان الترتيب فيما افردت
 في كل ركعة كالسجدة ليس يفرض بل واجب اوفي جميع الصلوة
 فيقدم جميع الاركان على القعدة الاخرة وفيه اشعار بان
 الترتيب فيما تعددت في جميع الصلوة ليس يفرض ركعة
 المسبوق والمفعول في غير الي فرضية الترتيب مما اتحدت

اتحاده من الاركان وان كانت
 شرطا خاصة من اركان الصلاة
 متصلة بالاركان فاختصها بهذا
 لانه الترتيب يميز الباب للاداء
 والربط وان كان غيرهما ولكن
 بعد من الاداء لا يصلح له
 ترتيب

الاولى



في كل ركعة وكل الصلوة كالقيام او الركوع والقعدة الاخرة والي
ان الترتيب فيما تعدد في كل ركعة وكل الصلوة ليس بفرض بل واجب
كالسجود والى الية فيما تعدد في كل ركعة كالقيام او الركوع
والسجود ليس بفرض بل الترتيب فيما تعدد واتخذ في كل الصلوة
ركعة والقعدة الاخرة وقد قالوا بفرضية كليهما واعلم ان ما ذكره
من فرضية الترتيب مشكوك في اختلافها في الحاشي والذخيرة
والحاشية ان الترتيب بين الاركان واجب وبه صرح ما جاب اليواقيت
وفي الترتيب ان الترتيب في الافعال ليس بفرض وفي التوسيع
فخرج المتخلص ان الترتيب فيما بين غير السجود من شرط على ما قالوا
وهذا بناوي باعلى صوت على الاختلاف ويجتمل ان يكون اشارة
الى الضعف كما لا يخفى على العارف بعرفهم ويؤيده ما قاله العلامة
التفتازاني في فروع هذا الكتاب ليس بشرط في الاركان والمزوج
من الصلوة بفعل للصحة الاختيارى للثبات للصلوة عندنا في حنفية
على ما ذكره البردعي وقال الكرخي وغيره من محققي اصحابنا انه
ليس بفرض عندهم لكن يفقد الصلوة عندهم ويتم عندهما
اذا اعترضت قبل المزوج معان كوجود الماء اذا تجردت فيه
اكثر من قدر الدم ودخول الزوال وتغير اذا قضى الفجر والقضاء
مدة المسح وغيرها من المسائل الاثنى عشرية لانها غير
للصلوة نكاتها وجبت في ظاهرها كما في الزاهدي وغيرها **الباب**

ان الترتيب

الثاني



الثاني او ثلثي اثنين او ثلثي واحد من الثمانية في الواجبات
اي للصلوة والتعريف بانها ما يوجب السهول لا الخلو عن الفساد فانه
قد اتي ما يوجب من الواجبات جميع الواجبات فانه قد جمع مطرة بالالف
والتاء مذكرة غير عاقل من الصفات كالخيل والصفان
والايام الخاليات اي جميع ما هو واجب في الصلوة وفيه ما ياتي
وهي اي عدد واحد لانه صفة مشتبهة اصله واحد من الوحدة
الانفراد وانما اشر على اسم الفاعل الواحد لا فاعلا استعمالا في التثنية
وعشرون عطف على الاقل لانه اكثر من العكس واعلم انهم اختلفوا
في عدد هاتين سبعة او ثمانية او تسعة او عشرة او احدى عشر او ثني
عشر الى اربعة عشر او عشرون او ثلثون او ثمانون والافصح
السادس والثالث كما في الخزانة الفاححة وسورة في الاولين
والترتيب في الكبر وتعديل الاركان والقعدة الاولى والتشهد
والقبول وتكبيرات العبد لله والحمد والتجادة والصلوة عليه
الصلوة والسلام والتكليم منها اي بعض الواجبات ما يتم الاعمال
كل منها يشمل على جميع المصالح المتأكد بنفس الانسان للمصالح
كلها ثمة او معتدين او منفردين احتواء او فرض مقيد او مستأخر
ومن عمل المصالح على المفترض والمتنقل فقدره ما بعدة جميع
الصلوة فريضة وواجبة وسنة ونفل وهي اي الواجبات العامة
سبعة ومنها اي بعض من الواجبات ما يخص بعض المصالح

عن النبي

في النيف

المصطلح

وبعض الصلوات فيه تسامح فان المعنى يخض بعض منها الاثمة
 وبعض المتقدمين وبعض المتفردين في الفرض والواجب والسنة
 او النقل وهي اربعة عشر واجبا اما البعض العام الشامل لكل
 فلفظ التكبير اي الشا كبر والاكبر الا ان المشهور انه سنة وذكر
 في المتصيفة انه في صلوة العيد واجبة كتكبير ركوعها للتحريمة
 حال من التحريم بمعنى المحرم بالكسر فانه منع ما يحل خارج الصلوة قالوا
 للنقل والمبالغة والقعدة الاولى والثلاثي والرابعي من جميع
 الصلوة عند الشيخين وقال محمد وزفرانها فرض في السنة والنقل
 والشهد اي قراءة التحيات لابن مسعود وبن عباس وابو
 موسى في القعدتين في ظاهر الركعة والقبض ان يكون في القعدة
 الاولى سنة كما قال بعضهم لان الاحوال بين الافعال كانت لخط
 رتبة منها كما في الكافي والظما سنة اسم من الاطمينان وهو لغة
 التكون وشرعا القمار مقدار التسمية في الركوع والسجود عند
 الطرفين في تخرج الركعتي وسنة في تخرج الجراحي وفرض عند
 ابي يوسف والشافعي وفيه اشعار بانها في القومة والجلوس
 سنة ذابا بالاجماع الا انه شدد صدق الاسلام تشديدا بليغا
 فقال انها واجبة عند الطرفين فيلزم السهو بتركها ويكره
 اشدة الكراهة عمدا ويلزمه الاعادة كما في المنية وغيره ثم اشار
 اليها اشتمه ان السهو بتأخير الفرض والواجب فقال والخامس

المتصيفة

المتصيفة

ايمان

ايمان كل فرض في موضعه اداء كل فرض افراد فرض الصلوة في وقته
 الا ان بلا تأخير ولو شك في القيام والقومة في الركوع او السجود
 وتفكر مقدار اداء ركن فالسهو كما في الخزانة وايمان كل فرض
 هو واجب كذلك اداءه كل واجب من واجباتها في وقته الا ان
 به بلا مكنت فلو كرر القاعة ثم قرأ السورة او شك في التشهد
 في الوضوء فتغلبه عن السلام ثم تذكر فسلك فالسهو كما في الخزانة
 والخروج من الصلوة المطلقة فلا يشكل بسلام هو سنة في
 صلوة الجنازة بلفظ السلام اي بلفظ هو السلام الاول فانه
 يخرج به عند عامة العلماء وقيل بتسليمين كما في الخفة
 فلو خرج بلفظ او فعل آخر فالسهو وقيل لم يلزم لانه سنة
 كما في المحيط وغيره ولا يبعد ان يقال انما زاد اللفظ اشعارا
 بان المراد هذه الكلمة ويؤيد به ما في التوازي وغيره انه
 واقتدى بالامام بعد ان يقول للامام السلام قبل عليهم
 لم يدخل في صلوته والسلام ان يقول للسلام عليكم ورحمة
 الله والمجزة اني صرت كواحد منكم فحنا الطوي كما ان معنى التخرية
 اني فرغت عنكم فلا تخاطبوني على ما اشار اليه شيخ الاسلام
 وفيه دلالة على ان هذا السلام التينية على الخروج من الصلوة
 لا التينية للحاضر فيلزم الجواب كما قال العلامة النسفي
 في الكافي اما بعض الخاص من الواجبات فقيمتين الركعتين

سهو من قبل النسخ

الاوليين من الغرض الثلاثي ^{الزباني للقراءة} اي قراءة القرآن
 من الفاتحة وغيرها وفيه تسامح ^{منه} في المعنى القراء في الاوليين
 لكن في التحفة وغيرها انها في الاوليين فريضة على الصحيح من
 مذهبا فلو قرأ في الاخرين فقط كان ناقصا فان الصلوة
 في الاصل ركعتان زيدت في الحز واقترنت في السفر وتعيين
 الفاتحة لهما تسامح ^{فيهم} اي قراءة الفاتحة في الاوليين وفيه اشعار
 بوجود كل الفاتحة وهذا عنده واما عندهما فالاكثر ولذا
 لاسهون بيان الباقي كما في الزهدى ^{الاصح} وبانها لم تجب في الاخرى
 والاخرين وقيل واجبة والاصح افضل من التسييح او التكون
 بقدر الفاتحة او ثلاث تسميات كما في الشف والفاتحة علم
 اتفاق او وضعي كفاتحة الكتاب واختصار منه في الاصل مصدر
 او صفة ولذا دخل الام والناء للمعنى او للفرق او النقل والاضافة
 بمعنى من التبعية او البيانية بناء على معنى الكتاب واقتصارا
 على مرة اي الاكتفاء من الفاتحة في كل ركعة بجزء من الزمان
 فالواجب مرة واحدة وفيه اشعار بما بان لا بأس بتكرارها في
 التلوع كما في الكنز العباد وضمة سورة ولو قصرة معاني الاوليين
 او الكل فلولم يضم جهرا في الاخرين على الاصح كما في الحاشي و
 السورة بلا همز وهي لغة الرضو شرعا طائفة من كلامه تعالى
 يستحق باسم من الشارع واقصرها الكون ثلاث ايات غير كلمات

انظام

اعتداد



اعتداد او ان كانت عشرة كلمة واكثر من اربعين حرفا ولو ضمت
 مع الفاتحة جاز بلا كراهة واما بلا بالسورة لا تقاسنة في كل
 ركعة كما في الاختيار والمنية وغيرها ويستحب ان لا يجمع
 بين سورتين في ركعة واحدة كما في الخزانة او ضم ثلاث ايات
 قصيرة ولو اقصر من سورة نحو ثم قتل كيف فقد رثم عبس وبسر
 فانها نلت وان كانت عشر كلمات واكثر من خمس وعشرين
 حرفا والاية اصلها اية بالفتح عند البصريين والكسر عند
 الكوفيين والتكون عند الفسراء الا ان قلب العين خلافا
 القيلس واية فاعلة عند الكسائي بخذف العين والقياس
 الادغام لغة العلامة وشرعا طائفة من كلام الله تعالى احوال
 واخر من الشارع بلا تسمية واما اية الكون فمعناها اية فيها
 بيان الكون ويقال لاية ما دل على حكم سواء كانت اية او سورة
 او جملة منها كما قال الراغب او اية طويلة معها اي مع الفاتحة
 معادلة لا قصر سورة نحو ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه نعم
 يستغفر الله يجدا لله غفورا رحيما فانها الحادي عشره وان
 كانت عشرين كلمة واكثر من اربعين حرفا او طول كما اية
 الكون فانها اكثر من الاقصر بمرات ولذا لو نصفرها في ركعتين
 معها جاز بلا كراهة والخامس تقديم الفاتحة عليها اي على
 السورة او الايات الثلاث او الاية الطويلة وهذا الواجب

الحسن تجب علي من يفرض عليه القراءة من الامام والمنفرد فانه
 تجب على المقتدي والآخر والاقى كافي في الجلابي وغيره والفتوة
 في الوتر اي الوجوب في جميع السنة ولو مقتديا في رمضان في صلوة
 الوتر الدعاء المطلق او الدعاء المعروف الائمة اتانستعينك
 ونستغفر لك والائمة اهدنا فيمن هديت الى الحق والى الاكرام
 فان امتداد زمانة مثل الانشقاق او البروج او كليهما والاول
 الصحيح كافي التحفة وليس فيه دعاء موقت اصلا او سوي كما ذكرنا
 على الخلاف ومن لا يحسن الدعاء يقول تلك مرات الائمة غفري
 او يارت او ربنا اتنا الآية على الخلاف وهو مختار شيخنا كما
 في الترجمة وغيره واطلاقه مشرعي جواز الجهر والخافتة في صلاة المنفرد
 وعينه لكن المنفرد يخافه والادوية عن الامام في الامام وقال
 ابى يوسف جهر وعن محمد يخاف وعنه يؤمن للمقتد وقال
 بعضهم الفتوة طول القيام دون الدعاء كافي الزاهد
 فالفتوة في الاصل الدعاء والوتر بالكسر عند التيمم واليقين
 وبالفتح عند اهل الحجاز المفرد يقال وتر الصلوة اي جعل ذلك
 ورا اما واحدا او ثالثا كافي المشرق والجهر في موضع جماعة
 اي اسمع الامام غيره ولو صليا حال كونه جوامعا به بان يقتدي
 به في الجهر والعشاء بين اداء وقضاء والجمعة والعيديت
 والكسوف والاستسقاء عندهما والتراويح والوتر وتطوع

في قوله
 في قوله
 في قوله
 في قوله

كونه ظرفا
 اطلب المظن

البيل



الليل كافي الجلابي وذكر في الكافي ان الافضل فيها الجهر وفي
 القاعد كافي ان الجهر افضل فيما وراء الفرائض وانما قيد بالامام
 ان المنفرد اسمع نفسه او غيره او امر القراءة فان لم يتحرك
 لسانه لم تجز كافي الخزانة والاطلاق مشهور بان لا يقيد بما جاز
 به الصلوة وهذا ظاهر الرواية وعنه التقيت به وعن
 الشيخين اكثر الفاتحة كافي الزاهد في فلو خافت بالفتحة
 او بعضها جهر بالسورة او الباية كافي المسنية وذكر في الخلاصة
 انه يجهر بالكل لكن لا يجهر فوق حاجة الناس والافسي كافي
 الكنف والجماعة بالنفع المجمع والجهر في الاصل ظهور الشيء
 بافراء الحاسة البصرة او السمع كافي المفردات وفي الفرع اسمع
 غيره وقال الكرخي هو نون عان ادبي واقص اسمع نفسه وغيره
 والاولا صح والخافتة اي اسمع الامام نفسه لا غيره وقال
 الكرخي انها تصحيح الحروف والاعتماد على الاول لان الثاني
 ليس بقراءة بل محبة كافي الحائبة وهي لغة اسر النطق كذلك
 اي جماعة في موضعها من الظهر والعصر وتطوع النهار والباية
 من الاحكام مشترك فلا يفيد الكلام في المقاسين مشير الي
 ان الجماعة غير واجبة بل سنة مؤكدة الا ان عامة المتأخرين
 قالوا بوجوبها فاولو السنة بالوجوب بالسنة كافي فتح القدير
 وقال الطحاوي وجماعة انها فرض كفاية اخصل الموتي ولا ينبغي

وراوية
 وراوية

الجهر والافتقار

ان يتخلف عنها وفي الحديث لو كان للقتدي واحد كان كل
 واحد منها بكل ركعة ثواب مائة صلوة والتفصيل في الرخصة
 وانصات للقتدي وقت قراءة الامام اي استماع المأموم الي
 قراءة امامه مع ترك الكلام زمان قراءة الا انهم قالوا ان
 القراءة ان كان فرضا على القاري فقد فرض الاستماع على السامع
 منه الا ترى ان القراءة لما كانت فرضا على جبرئيل عليه السلام
 فرض الاستماع على النبي عليه السلام ولم يفرض على السامع فلم يفرض
 الاجتماع على السامع منه كما في تفسيرا الكشاف وغيره وفيه
 اشعار بان قوة المقتد مكرهه كراهة الترخيم ولا خلاف
 في الجهرية واتفاق السرية فلا تكروه الفاتحة عند حمد والاصح
 الكراهة المروية عن ثمانين من كبار الصحابة رضوان الله عليهم
 اجمعين والانصات مأخوذة في مفهوم الاستماع والتكوت كما قال
 الراغب والمقتدي كما المأموم شامل للمدرك مدرك الكل واللافتي
 مدرك الاول فايئت البعض والسبوق فايئت الاول مدرك
 البعض كما ياتي والامام المقتد وليس بصفة فانه اسم موضوع لذات
 ومعنى معينين كما سم الزمان والمكان بخلاف نحو المقتدي
 فان الذاة فيه مبهمه والعايش متابع الامام اي اتيان المأموم
 مثل فعل امامه على وجوه فصله من اجل انه فصله حتى لو لم يكن زيدا
 مثله كالقيام والقعود اولم يكن على وجهه بان فعل احدهما
 يشترط فعل الامام

واجبا

واجبا والاخر نفل اولم يكن لاجله بان يظن الظاهر منه في
 امتثال الامر لم يكن متتابعة على اي حال اي قسم من اقسام
 الاعمال اذا قسموا حالاً حالاً فان اتي اجز من جملة معينة
 بعده بحيثمة منية من امثاله وهذا كلام من وجوه الاقوال
 انتم قالوا ان المتابعة فرض كما في الجاهلي وغيره والثاني
 انها شرط في جزء واحد لا في كل الاجزاء كما في التمر تاشي والثالث
 انها شرط في الافعال دون الازكار كما في النسيحة والرابع ان
 الجاهلي قد فصل بان ما يفعله الامام على حمة اوجه اثنا
 واجبة للمتابعة احدهما ما يفرض في الصلوة بلا خلاف وثانيهما
 ما يسوغ فيه الاجتهاد مع المعارض كتكبيرات العبد في سجدة
 السهو قبل السلام والقنوت بعد الركوع في الوتر واما البواقي
 فان كان اركا والصلوة كالشاه وتسيح الركوع والتسبيح والشهد
 والالتام فغير واجبة للمتابعة الا ترى انها لو تركها الامام لم
 يترك المأموم وان كان خطأ بالاتفاق كزيادة ركوع او سجود
 او جلي او قيام او ما ساع فيه للاجتهاد مع الشهى كالقنوت في
 الفجر والتكبير الخامس في الجنادة ورفع اليدين في تكبيرات الركوع
 وتكبيرات الجنادة فللمتابعة غير جائزة وجده او وجد
 المقتدي امامه ان كان يفعل محسوبا من صلوة وان لم يكن
 محسوبا معتبرا من صلوة كما اذا وجد في حالة القوة وسجدة



التلاوة اي سجدة ثانية بسبب اتباع الكتاب المنزلة بالقراءة
 فهي اعظم من التلاوة واللام للعهد اي تلاوة معتبرة حتى لو
 سمع من الطوطي او القرد او النائم لم يلزم وكذا قراءة الحائض
 او النفساء لم يلزم عليهما واما لو قرأ الموقت فلم يسجد الا لم
 والقوم عند الشيخين واما عند محمد فسجد وخارج الصلوة
 كما في الجلابي واعلمه ان نفس السجدة واجبة بشرط ان تراها
 الصلوة ففي الصلوة ويسجد ويتأدي بالصلوة مع النية
 وفي غيرها يستحب ان يقوم القاعد فيكبر ويسجد ويسبح
 تسبح الصلوة ويكبر ويقوم ثم يقعد كما في الخزانة والسجدة بالفح
 السجدة الواحد فانها للمرأة واما بالكره هو اسم ذكره البيهقي
على الامام بتلاوته او سماعه من غيره وحينئذ يسجد خارج الصلوة
 ويدخل فيه تابعه فانه لو سمع منه رجل ثم اقتدى به تبعه في
 السجدة ولو اقتد بعد السجدة سقطت وعلى المنفرد التالي
 يسجد في الصلوة او السماع فيسجد خارجها والكلام مشير الى انه
 لو سمع اية من رجل في مكان ثم من اخر فيه ثم قرأ فيه اجزائه وحده
 والى انه لو قرأ بالعربية فواجبه والسامع لكن لم يجلب على العجم
 ما لم يعلم كما في فتح القدير واعلمه ان جميع العمرة وقت الخارجية
 فلا يكون لو اخر كما في التبخير والوجوب انما يكون باحد الامرين
 اما بالتلاوة او بالسمع حتى وجبت على الاصم بقراءة ولم تجب

عليه

عليه بقراءة غيره عنده وكذا الوقره الامام في الخطبة وسجد على المنبر
 فانه لم يسجد معه الا السامع منه كما في الجلابي وغيره من المتداولات
 ذروها واصلها فالواجب على الجالس الرئي ساجدا بالقراءة او السماع
 غير مسموع وتكبيرات الصلوة الواجبة على المختار الزائدة الستة
 ثلثة تقدم على القراءة في الركعة الاولى وثلثة بوقر في الاخرى
 ويفصل بين كل تكبيرين قدر ثلث تسبيحات في العيدين
 اي البومين اول الشوال وعاشر ذي الحجة والعيد ما يعاد مرة
 بعد اخرى من العود الرجوع الى الشيء بعد الانصراف عنه يستعمل
 في كل يوم فيه مرة لانه مجعول السرور في التربة والكلام مشير
 الى انه يجب بكل تكبير متروك منفردا بسجدة كما بالكل كما في
 المنيعة لكن وقوع الفتنة قالوا لا يسجد في العيدين والجمعة
 كما في الخزانة وتكبير ركوعها اي تكبير كل ركوع من الركعات
 الاربعة منها لكن في فتح القدير وغيره انه لم يجزئ تكبير الركوع
 الثاني فانه ملحق بالركوع والاكتمال في اللوحيين مشيراً
 الى تكبير القنوت غير واجبه فيه خلاف كما في الزاهد في و
سجدة الشهواي سجدة تان لسهوة ونفلة واحدة او اكثر
 فلم يلزم لكل سهو سجدة على حدة والسجود اولى وان لم
 يدك المصدر على العدد كما مر وسببته المضاف اليه بشيئ
 الى ان قال يجب بالعدلات انما اعظم ولم يجزه التجديتان

بد التوبة ويستثنى منه صورتان ترك الفعدة الاولى والتفكر
 مقدر كمن عامداً وذاسجدة العذر لا السهو كما في الزاهد
 وهي سجدة تان بعد السلام يستحق بالصلوة وتعدت وتشهد
 وسلام يسمى بالسهوة والحلل واجب وفي رعاية ان الفعدة
 هذه هي الاخيرة واليه ذهب كرخي وقال هذا قول محمد وهذا
 الاختلاف انما يظهر اذا اخطك بعدات ادم قبل سجدة السهر
 لا ينقص طهارة عندهما وعند محمد ينقص كما في التناظرية
 على الامام وتابعيه وعلى المنفرد بترك واجب اي بترك الامام
 او المنفرد كل واجب من الواجبات يكون في ضمن الصور الثمانية
 الاولى اي اسبق من السنة من واجبات من القسم الاخير
 الثاني الخاص بالبعث الاربعة عشر فالسهو بترك القراءة في
 كحد الاوليين والفاحة او الاقتصار على مرة او ضم سورة
 او تقديم الفاتحة والقنوت في الوتر والجرر والخافضة في
 اشعار بان السجدة لم تجب بترك البواقي من الصور الستة وهذا
 مستقيم في الانصات والمتابعة وسجدة السهو فانه لم تجب
 في الاوليين على القنوت وفي الاخير على الامام الا التوبة وآما
 في البواقي فواجبة لكن الصلوية تنوب عن التلاوة في رأي ولله
 سبحانه في تكبيرات العيد للفتنة كما ذكرنا والقسم بالكراسم
 من القسم بالفحة لغة التجزئة وعرفا ضم مخضت ترك وسجدة

السهو

السهو على الامام والمنفرد بترك الواجب في جميع الصور الواجب من القسم
 الاول العام التابعة فالسهو بترك لفظ التكبير في الخزيمة والقعدة
 الاولى او التشهدين والطمأينة في احد الركوعين او تاخير
 الفرض او الواجب او السلام فقد بينا الاختلاف في بعض من
 القسمين فالصور جمع الصورة وهو لغة النوع كما في القاسوس
 ثم اكد حكمه بالطمأينة لان فيه خلافا مشهورا وجعله من باب
 تأكيد الشيء بما يشبهه نقيضه بالمعنى في حكم وجوبه فقال الا
 في صورة الطمأينة فانها لا يجبا السهو بتركها ان امكن ولكن
 لا يمكن فيجب السهو بتركها فانها واجبة للغير الحسن بغيرها
 فان الامام لم يدخل عليه ذكر الرضى وغيره والمعنى لان الطمأينة
 واجبة لاجل تحصيل غيرها وهو فرضية الركوعين لا يجنبها
 كباقي الواجبات وكل ما هو واجب لغيره فلا يجبا السهو بتركها
 والحاصل انها شرعت الاكمل غيرها وما شرع الاكمل غيره غير واجب
 ان سنة كما قال الجرجاني وواجب ان كان واجبا كما قال الكرخي
 في الطمأينة وهو الاصح كما في العيون فتأمل في هذا المقام
 فانه من الغا لاقدام واعلم ان الاكثر في مخاطبات الفقهاء استعمال
 قياس الدليل الذي حذف صفه نحو الاصدقا ناصح حذرا
 عن التطويل دون قياس الضمير الذي حذف كبره لوضوحه
 واستعمل في مخاطبات الناس **الباب الثالث في التين**



بحركات التين جمع السنة سواء كانت من سنة الهدى وهي
الكثر منها ما يتعلق بتركها انتم او كرهة واساءة او سنة
الزوائد هو اقل فليس منها ما يتعلق به لا باس وهي سبعة
وعشرون فتأنيث المعد بخلاف التين واختلفوا في عددها
لحد عشرة او اثنتا عشرة او عشرون او ثلثة وعشرون في
عشرون واكثر والاصح الثاني كما في الخزانة من رفع اليدين
خذاء الازنين ووضع اليمين على الشمال تحت السرة والثناء
والتعويذ والسلمة وامين وتسميع الامام ومجيد المقدس
وتكبيرات الانتقال وتبجيات الركوع والسجود والاعراف
عند التيمم وما سواها ادب وهذا اكثر العامة منها واللام
للعهد سبعة عشر وهي رفع اليدين بان يكون اصل الكف
الى المتكبين واصول الاصابع الى الازنين ورفسها الى التماس
كما في الحافى في وقت التحريم فترفعان اولاً فان ترك فالانتم قبل
اذ اعتملك في المحيط وفي الجلاقي وغيره انه ليس استقبالك
باطن الكف الى القبلة والمجاذات ورفعها في الفتوت في الوتر
وفي تكبيرات العيدين ونشر الاصابع وبسطها ثمة اي وقت
هذه الافعال فالاستعارة من الاشارة الى المكان وهي تفتح
الغناء والميم الشادة وهاء التكت ثم التي هي هاء زائدة
في اخر الكلمة فحركة بحركة غير اعرابية نحو فاعلها بيان

تلك

تلك الحركة تدبج في الوصل الا اذا جرى مجرى الوقف وفي شرح
صحيح مسلم ان ثم بلاهه بدل على المكان البعيد وبها على
القريب وفيه اشارة الى انه لا يفرج بين الاصابع كل الفرع
ولا يضمها كل الضمة والياء يقبض او كما في الخزانة والاصح
مثلثة للهمزة وقد يذكر كما في القاموس والثناء اسم من الاثناء
ذكر الخبر وعرف اذ يقول سبحانه اللهم للهمزة في قوله لثناء
بانه يشئ للفتدي كغيره في السرية والجزرية بلا تفصيل
عند بعضهم كما في النعمة وذكر في الزوفاة انه يشئ في
الجزرية عند الفاححة بالاتفاق وعند السورة على قوله ان يرف
والاصح انه يشئ في السرية لان الجزرية كما في المضمرات
ووضع اليمى على الشمال كما في الاصل والمعنى على المختار انه
يضع باطن كفة اليمى على ظاهر كفة اليسرى ويقبض
الرسغ بالابهام والمخفر واضعاً التوسطات عليه تحت السرة
او الصدفة سنة كما في الحافى والجلابي وتكبيرات الانتقال
عند كل انتقال من ركن او اليه حتى التكبير عند الفتوت
فانه يتقل من ركن القراءة وقدمه انه واجب والاطلاق
مشعر بانه يكون عند الانتقال من الركوع الى القومة كما
في المحيط وعليه يبدل حديث البخاري وقد تواتر العمل به
من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا

به الكار كما في شرح الآثار إلا أن أكثر المتأملات تسمي اللعنة
 حالين وفي الغم لا يسرفه تكبير وتبجيل الركوع وهو أن يقول
 فيه سبحان ذي العظم فالإضافة عهدية ثلاثا من اللغات
 وقيل أنه واجب وقيل فرض وعن محمد أن تركه مكروه كما
 في النهاية وغيره واخذ ركبته في الركوع أي وضع الرجلين
 من اليدين إلى الركبتين متكئا عليهما حال كونهن غير
 منحنيات كالقوس فإن الوضع سنة كالاستقامة وكثرة
 التردد ومن السنة أن يخاف في عضديه مخلصا كعبية مستقبلا
 أصابعه كما في الزاهد ويخرج الأصابع فيه أي تفرقها في
 الركوع دون غيره والقوة لغة الانتضا وشرعية انتصاب
 الشق الأسفل والاعلى بحيث يقيم صلبه بعد الركوع والجلية
 بالفتح لغة القعود الواحدة وشرعية القعود بين الشجرتين
 بحيث يطمئن مفترسا رجلاه اليسرى قاعداً عليه ناصباً
 اليمنى كما في الجلابي وذكر في المسعودية أنه يضع ركبتيه على
 كفي الرجلين والسجدة على سبعة أعضاء الوجه واليدين
 والركبتين والقدمين والخمسة لحسن فإن وضع الوجه
 والقدم فرض كما في الكافي وغيره والعضو بالضم والكسر كل
 لحم واخر بعظمه وتبجيل النبي أن يقول فيه سبحان
 ذي الاعلى بالإضافة ثلاثا من اللغات وقد راجع الخلاف وتبجيل
 الركوع

الركوع والصلوة على النبي عليه السلام فيصغر الصلوة
 على الأهل والصلوة صلى الله عليه وسلم والآفة نقص الصلوة
 والسلام واللام في الصلوة عهدية فيشير إلى ما هو المعروف
 وإنما صلتنا على إبراهيم عليه السلام لأنه حين أتم بناء البيت
 دعوا الحاج بالرحمة فكأننا هم بذلك ويجوز أن يراد بالصلوة
 اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما دل عليه كلام الأصل بعد
 قبل السلام المخرج عن الصلوة من كل الوجه فلا يصل إلا قبل
 السلام السهوي فلا يصل في الفعدة الأولى والثانية قبل الصلوة
 ويصل عند الطحاوي وفي الصلوات والسهوي جميعا وقيل يصل
 قبل الصلوة عندهما وفي السهوي عند محمد والأول الصحيح
 كما في الكافي والديعاء أي دعاء الله تعالى وسؤالي فرق بعضهم
 بينهما بأن الدعاء الفطر فله الإجابة والتائل المختار فله المنعوبة
 كما في المشارق بعد أي الصلوة وإنما ذكرت لأن المنعوت غير
 حقيقي أو غير مرتب على المذكور نفسه لإعلاء نفسه فيكون اللام
 صلة لا تعليلًا وجميع المسلمين أي كل فرد منهم بأن يقول
 اللهم اغفر لي ولوالدي وجميع المؤمنين والمؤمنات الأحياء
 منهم والأموات اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
 وما قال اللهم صل على آبي أو من عرف عنه شر كل ذي شر اللهم
 استغفرني وطاعت رسولك إلى غير ذلك مما يشبهه كما

والسنة ولا غير وانما لم يخفوا الدين كما خفوا غيره لانه يحتاج
 الى التثنية كما فرغوا من الصلاة وانما لم يقل المؤمنين كما في السابق
 تبنيها للقبول والاسلام لغة الانقياد المتعلق بالمخارج كما
 في المشارق وشراعا على عين دون الايمان وهو الاعتراف بالاسلام
 وان لم يكن له اعتقاد به يحقق الدم ورفق الايمان وهو الاعتراف
 مع الاعتقاد بالقلب والوفاء بالفعل كما في المفردات وما قيل ان
 الايمان والاسلام واحد فعنه انهما اذا ذكر معا والاول فالمراد من
 الايمان التصديق الباطني ومن الاسلام الطاعة الظاهرية
 وعن بعض المشايخ ان الايمان تصديق الاسلام والاسلام
تحقيق الايمان كما في شرح التاويلات والسلام بمئة وبسيرة
 اي جانب يمين ويسار فيه تسامح فان الاسلام له خمس سنين
 ان يسلم تسليمين وان يلتفت الى الجانبين وان يكون
 باللفظ للعبود وان يتوكل فيهما من الحفظة والرجال والنساء
 فيهما والامام ان كان من يمينه او يساره وان كان بخذائه
 ففي الايمن كما في الجلابي وان تكون الثانية للحفظ من الاول
 كما في الحارثية والخاص بالبعض عشرة من السنن ووجه البناء
 قد مر بهر الامام استماع القوم بالتكبير اي بكل تكبير وان كان
 كونه ذكرا او جبا مخافة لانه الاصل في الازكار الا انه امتنع
 المانع اقوي وهو التثنية من خلفه بانتقاله من شرطه اوركن

والسنة ولا غير وانما لم يخفوا الدين كما خفوا غيره لانه يحتاج الى التثنية كما فرغوا من الصلاة وانما لم يقل المؤمنين كما في السابق تبنيها للقبول والاسلام لغة الانقياد المتعلق بالمخارج كما في المشارق وشراعا على عين دون الايمان وهو الاعتراف بالاسلام وان لم يكن له اعتقاد به يحقق الدم ورفق الايمان وهو الاعتراف مع الاعتقاد بالقلب والوفاء بالفعل كما في المفردات وما قيل ان الايمان والاسلام واحد فعنه انهما اذا ذكر معا والاول فالمراد من الايمان التصديق الباطني ومن الاسلام الطاعة الظاهرية وعن بعض المشايخ ان الايمان تصديق الاسلام والاسلام تحقيق الايمان كما في شرح التاويلات والسلام بمئة وبسيرة اي جانب يمين ويسار فيه تسامح فان الاسلام له خمس سنين ان يسلم تسليمين وان يلتفت الى الجانبين وان يكون باللفظ للعبود وان يتوكل فيهما من الحفظة والرجال والنساء فيهما والامام ان كان من يمينه او يساره وان كان بخذائه ففي الايمن كما في الجلابي وان تكون الثانية للحفظ من الاول كما في الحارثية والخاص بالبعض عشرة من السنن ووجه البناء قد مر بهر الامام استماع القوم بالتكبير اي بكل تكبير وان كان كونه ذكرا او جبا مخافة لانه الاصل في الازكار الا انه امتنع المانع اقوي وهو التثنية من خلفه بانتقاله من شرطه اوركن

ووجود



ووجود عدة لا يمنع وجود عدة اخرى لوجب الحكم على خلاف
 الاولي كما قالوا الا انه يقتضي وجوب الجهر بوجوه صريح في كشف
 المنار ومقارنة تكبير القنطرة تكبير الامام خضبة الخيرة الى بحا
 تكبيره تكبير امامه وبه يدرك فضيلة تكبيره الافتتاح
 وقال ابو صله تكبيره مثل ان يوصل الفاته براءه كبر وقتال
 شيخ الاسلام ان قوله اذق وجود وقوله اذق وجود كلف
 الخائف وقيل اذ المراد الركعة الاولى فقد اذكها وهو الخبير
 كما في المصنوعات ومتابعته ان متابعة الفتوى للامام بطريق
 المجازات كما ذكرنا في سابق افعاله اي باق افعال الامام عنده
 وقال ابو بصير افعاله بافعاله على ما قال الامام المرخي وشار
 شيخ الاسلام ان المحاذات في الافعال افضل بالجماع كما في خطاب
 وسائر البواني للجسيع كما في قوله تعالى في القاموس وفيه كلام
 في شرح المحقر والتعوذ ان يقول اعوذ بالله من الشيطان
 الرجيم فرق في الركعة الاولى لا غير بشهادة الامم وخفا في
 التعوذ والخامس التسمية ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم
 بعده اربع التعوذ وفيها شعار بان التسمية لم تن الا في
 الركعة الاولى وهذا رواية عن ابن حنيفة وعنه في كل ركعة قيل
 الفاتحة وهو قول ابو يوسف رجع وقال الدقاق انه قول اصحابنا
 كما في المحيط وعليه الفتوى كما في المصنوعات والاولى ترك بعد
 تعوذ الدقاق

ذات

وهو الوقت والاداء في التعوذ

وبانها ليست من الفاتحة واكثر الشاخي على انها من الفاتحة
 كما في المحيط والذخيرة والخلاصة والزاهد وغيرها وقال الكوفي
 الاعرف النجاشي بان مقتدي اصحابنا والامر بالاخفاء دليل على
 انها ليست من القرآن وذكر ابو بكر ان الفاتحة انها التي في حق حرمة
 المردون جواز الصلوة ولم يوجد ما في حواشي الكشاف والتلخيص
 انها ليست من القرآن في الشهور من مذهبنا خفيفة نعم قد ثبت
 ذلك عن مالك رحمه الله واخفاؤها الى التسمية والجرم بالكره
 كما في المحيط وغيره وذكر في الكشاف ان الخفية قد اجمعوا على وجوب
 اخفاؤها في الصلوة وهذه الاربعة اي التعوذ والتسمية واخفاؤها
 للامام اى سنة في حق الامام القادر على القراءة وكذلك المنفرد الاغم
 من المبوق فلم يسن في حقها اثنتين واخرسبن والتاسين
 ان يقول الامام او المنفرد امين بالقصر والحمد وتخفيف الميم
 وكذا تشديدها فانه وان كان مفسداً عندهما لكنه غير مفسد
 عنده وعليه الفتوي وهو تعريب هذين يعزهم بينوا هم اهل
 باد كما في المضمرات وذكر الرضائي انه سباني كقابل بني علي الفتح
 وخفف بخذف الالف والامنع ان يقال اصله القصر ثم المذ
 ومعناه افعل ستر اى قولاً اسراراً لهما اى للامام والمنفرد
 في الجهرية والسرية فيكره الجهر والمقتدي في الصلوة للجهرية
 لا السرية وعند بعضهم يؤمن وتوفي الظهر والعصرا اسمع

والانفاليين



والنفاليين كما في فتح القدير والشمس ان يقول حالة الانقياد
 سمع الله من عبده بالتكلم للامام فلا يحرد ولا يجمع بينهما
 والمقتدي عند تسميع الامام التمجيد يقول ربنا لك الحمد
 فلا يسمع ولا يجمع والمنفرد يجمع بين التسميع والتمجيد في
 الانتفاة وقيل التسميع عند الانتفاة والتمجيد عند الاستعا
 وقيل عند الاخطا والوقل الاصح كما في السنية والعاشرا فترش
 رجله اى بسط الكعب ما تحته على الارض والرجل من الورك الى الطرف
 الاصابع اليسرى الجاوس عليها اى على بعض الرجل وهو مؤنت
 سماعي مع نصب بعض رجله اليمنى موجه نحو القبلة اصابعها
 كما في المسبوح وشرح الطحاوي واصابعها كما في الكافي والخفة
 هذا في الفرض وانما في التفل فيقدر كيف شاء كما لم يرض كما في الزا هادي
 في القعدة الاولى او الثانية الصلوية والسهرية للرجال مستدر ك
 بتذكير ضمير الرجل والرجل مذكر بنى ادم بلغ حد البلوغ
 وفي القعدة للنساء جمع النوة اسم جمع للمرأة مؤنت من نبات
 ادم بلغت حجة البلوغ الثور ان تجلس على التبر اليسرى
 خربة رجلها من الجانب الايمن **الباب الرابع في السجدة**
 جمع للسجدة كما هو وثلاثة وعشرون مستجابا فيه انه قد سن
 كثير مما ذكره واستحب كثير مما لم يذكره هنا في البياح كما ياتي
 وقد اشرفنا الى قبيل من هذين ههنا العام اربعة عشر مستجبا

ترك الالتفات هو ان يلوي عنقه حتى يخرج من جبهة القبلة وجهه
دون ساخر جسده يمينا وشمالا اى جانب يمينه وشماله اتا ونظر
نحو اخر عينه يمينا وشمالا فلم يكن من الالتفات في شيء لانه صلى الله
عليه وسلم فعله مرة بعد اخرى والاحسن ترك الطرفين فاللراغب
التفت فلان اذا عدل بوجهه كما قيل اى مثل استخباره فالربيع
الشايع وانشار بل الصغفه فانه عد الالتفات محرما فتركه
يكون فرضا وفيه ان اكثر للشايع عد وانفسه مكرها وجعلوا
تركه كناية عن الخشوع المأمور به للتحجب وهو ان يكون منتهى
بصره في القيام الى موضع سجوده وفي الركوع الى ظهر قدميه وفي السجود
الى ارضه انصرف في القعود الى الحجره وفي التسليمين الى كنف اليمين
والايسر كما في الكافي وغيره ونقضية القدم بالفتح وتخفيف اليمين
وقد يقيم مع تشديد يدها اى ستره بالسنة ثم الكف او اليمين
ظهر او بطن او قيل باليمين في القيام وفي غيره باليسار كما في الزهد
وغيره عند غلبة التناوب بالواو وفي النسخ التي رايناها والقوا
اللفظ هو النفس الذي يخرج منه الفم لا متلاء وكذا ورد في الحواس
كما في الغاية وفيه اشعار بان لا يفتقر بلا عذر الغلبة ولا الكراهة كما في
الحاشية وودفع السجود وبالضم مضد رعل كضربه وهو حرمة يدفع
بها الصبيحة ادى عن التبر وما يتصل بها بالسطوع واطاق فان اضطر
في فلا بأس به وزيادة القراءة اى زيادة غير الفاعلة على ثلاث ايات

من القرب الا انه لو قره اربع ايات من سورة لزم ان يكون مستحيا
وهو مكروه لان السنة هي السورة القائمة كما مر الا ان يقال هذه
القراءة ذات وجهين وانما قال الزيادة ولم يقل المريد لان ما صار
فرضا وكذا في القرآن كما في النظم وغيره والخامس ترتيب القراءة
اى تبين حروف القرآن وتوقيتها بما بدأ السجود في وقت فتم بعضها
الى بعض اصلوة الفرض بفريضة الالام ففي الفرض بقراءة التوبة وفي
الاربع بين التوبة والسرعة وفي النقل لمان يسرع لكن على وجه
لا يتغير الكلمة الا ترى ان الامام كان يختم في الركعة في ليلة و
ينبغي ان يفصح ويختم على اية الرحمة او الغنة لوجه التبشير
على صالح الاعمال والتفان على حسن المال كما في المغزيات وتسوية
الرأس بحيث لا يكون رافعا ولا حافضا ولو خفض قليلا كان فلا ف
السنة كما في المبسوط مع الظهر للسوى بحيث يستقر عليه قدح
ماء باعانة الالام في وقت الركوع المسنون والجلاى قد عد ذلك
من السنة فقالوا بكرة ان يطأ طاء او يرفع رأسه الى السماء
ووضع ركبتيه اى اليمنى ثم اليسرى كما في الرخصة ففي الكلام
تسبح قبل وضع يديه اى يديه اليمنى ثم اليسرى كما في الرومانى
وفي المسئلة يكره وضع اليد ثم الركبة الا اذا كان فاحف كما
في الحقايق وفيه دلالة على ان هذا الترتيب سنة كضم الغنيين
ووضع الركبتين كما في الجلالى ووضع يديه قبل الانف هو اسم

انما هو الوجه الذي لا يخفى عليه
الوجه الذي لا يخفى عليه

في قوله
على وجهه
الوجه الذي لا يخفى عليه

انما هو الوجه الذي لا يخفى عليه
الوجه الذي لا يخفى عليه

ما صلح ودنا مالان من الارض ولذا لا يكفي ان يسجد عليه
 كما في المحيط ووضعه الانف قبل الجبهة فان الاصل ان يضع
 اولا ما كان اقرب الى الارض كما في المصنوع وغيره لكن في التحفة
 انه يضع جبهته ثم انفه وقيل بعضهما معا والاخص وضع
 ركبتيه ثم يديه ثم الجبهة للستوى ووعلى عكس ذلك الترتيب
 الرفع فيرفع الجبهة ثم الانف ثم اليدين ثم الركبتين فان
 الاصل ان يرفع اولا ما كان اقرب الى السماء للقيام اي لا تصاب
 الشق الاقل او الاعلى فيشمل الرفع للوقوف ولذلك جعل الكلام
 فلم يشكل برفع الركبتين وفيه اشارة الرفع للوقوف فانه
 لو رفع بحيث يكون الى الجوف اقرب جاز والسجود اي وضع الجبهة
 بين اليدين بحيث يكون ابراهامه خفاء اذ فيه كما في الكرواني
 وذكر في التنقيح ان وضع اليدين فيه خفاء المنكبين ادب
 وفي الجلابي ان ذلك السجود سنة والعاشرة توجيه اصابع
 يديه اي توجيه رؤسها بان يضع الرجة على الارض ورؤس
 اصابع رجليه بان يضع صدر القدم مع بطون الاصابع على
 الارض نحو القبلة فان انحراف الاصابع مكروه كما في الخزانة
 وبؤديه ما ذكر الجلابي ان هذا التوجيه سنة وفي المقدمة
 يستحب ان ينظر في السجود الى انفه وترك مسح التراب
 والحشيش وغيره من وجهه وغيره والفرق بفحيتين شرح الجلابي

تم الانف

قبل السلام وقبلة فيكون في خلا الصلوة بالطريق الاولي وفيه
 اشعار بان الترك بعده مكروه والمسح سنة والجان وجود
 القدر وعدمه سنان وليس كذلك فانه لو كان يضره مستحب
 المسح قبل السلام وبعده ولو كان لا يضره كره في الحلال ولا يكره
 قبل السلام كما في الخزانة والفضل الجاهرين الشينيين والقيمين
 بين القدمين من لعدا المسح الى ما دون ذلك من الرجل
 قدر اربع اصابع من اليد متوسطة مضمومة وقد روي
 بالسكون مبلغة وان يكون مسافرا غيره وترك التاء عن الهمزة
 احسن في القيام بملاحظة الخشوع واحترابه عن حال الركوع وغيره
 كما في وضع يديه اليمنى واليسرى على خذييه موجها اصابع
 نحو القبلة مفرقة كما في النظم وعن محمد بن يحيى ان يكون اطراف
 الاصابع عند الركبة وفي الجلابي ان ذلك الوضع سنة والنخذ
 بفتح الفاء وسكون الخاء ما بين الساق والدرك في القعدة
 الاولى والثانية وتحويل وجهها الى يمينه ويساره بحيث
 يرى حده اليمنى واليسرى وقد مر ان التحويل بد سنة عند التلام
 قبل التسليمين فيقول اولا ثم يسلم كما في باب مالك حمة
 الله من الحقائق والخاضع من المستحيات تسعة رفع يديه
 الاحسن رفع اليدين لملاحظة التاء الانية والغير رفع
 اها في اليدين فيما سن الرفع فيه من التكبيلات للتحريم

والقنوت والعدين خذ شخصي اذنيه بالكسر والفتح اي مقابل
الليبين من اسفل الاذنين للرجال وقدم التحقيق وكونه
 سنة واليه اشارة في كلامه كالنقح بالاسحاب وحذاء
المنكبين بفتح الليم وكسر الحاء مجتمع رأس الكتف والعضد
 للنساء في رواية عن اصحابنا وعندنا كما الرجل وبهاخذ بعض
 المشايخ وقيل خذ ثديها والاقل اصح كما في المحيط وقيل
 الامة كالرجل كما في الزاهد ووضع اليدين تحت السرة
 كما بقي من القطع للرجال لانه من سنن المسلمين وقدمت
 وضعها على الصدر للنساء واخراج الكفين من الرشح الى الطرف
 الاصابع كما في القاموس ويؤيده ما في الروايات من اخراج
 اليدين من الكفين عند الخزمة للرجال وفيه اشعار بان اذلال
 الكفين فيها مستحب للنساء والعكس بدعة كما في الترغيب
 وغيره والقراءة في الفرض على قدر المروي عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم اجمعين للام فيقول المقيم
 للصلاة في الجوف والظهر اربعين اية سوي الفاتحة وفي العصر
 والعشاء نصفه وفي المغرب خمس ايات او ستا والمسافر
 في الاولين مثل الطارق والبواقي مثل الاخلاص كما في الجلابي
 والاصل ان يقرا على وجه لا يؤدي الى تقليل الجماعة وفيه
 اشعار بان المنفرد مخير بين المروي وغيره والاويل ان

في قوله تعالى والذين هم لربهم
 قانتين خاشعون في قوله تعالى
 والذين هم لربهم قانتين خاشعون
 في قوله تعالى والذين هم لربهم
 قانتين خاشعون في قوله تعالى
 والذين هم لربهم قانتين خاشعون

يقر

يقر في الاختيار ما هو الاكثر في تحصيل الثواب وفي الاضطرار
 بقدر الحاجة كما في الخزانة والخامس زيادة التسبيح في الركوع
 والسجود وانما جمع المصدر لانه اريد به الصفة والسلام وكلاهما
 شايخ على الثلاث الحسن اسقاط الالف كتابة كما مر وترامن
 الجنس والسبعي والترع وفي الزاد الخمس اوسط والسبع اكل
 للمنفرد والامام لا يملك القوم فيقول ثلثا اربعا وخمسا
 على قدر ممكنهم من الثلث كما في المحيط وابعاد الضبعين
 اي العضدين بضم الفاء وسكون العين وقد تضم من البطن
 والجنب في الركوع والسجود الا اذا كان في الصنف فانه قد يؤدي
 لحدوا وبعاد البطن من الفخذ والفخذ من الساق ما بين الكعب
 والركبة والساق من الارض بان يضع بطون الاصابع على الارض
 وينصب القدم في الركوع والسجود فالاول متعلق بالاوليين
 والاخر بكل الرجال وبالعكس بان يضم الضبعين الى البطن
 والبطن الى الفخذ والفخذ الى الساق والساق الى الارض فيهما
 النساء وهذه الابعاد سنة كابعاد الذراعين من الارض كما
 في الجلابي وقراءة الفاتحة بعد الركعتين الاولييين اي في الركعتين
 للمفتر هودن وللتنقل والنازرو ما في حكمه على رأي فانها
 واجبة في جميع الركعات في المشهور فانها غير مستحبة بل سنة
 او واجبة في غير المشهور من الروايات وقدمت والمتبادر

من هذا الكلام انما تقرأه بنسبة القراءة وقد قال علماءنا فانها
تقرأ بنسبة الشاء وعن عائشة رضي الله عنها اقرؤها طويلا
الشاء وفي غير ذلك وايدتها لوقتها بنسبة القراءة فتم اليها الوتر
كافي الزاهد في التسمية قبل الفاتحة في كل ركعة لمن
التسمية له من الامام والمنفرد وفي الاول اشارة انها مستحبة
والاخر سنة وعند المصنف المختار الاول وغيره الثاني
وقدمت وفي للتوسط اشارة الى انها لا تستحب ولا تنهى
بين الفاتحة والسورة وقد كره كافي التنف وعنه انه يسمى
وعن محمد انه لا يسمى الا في السرية كافي المحيط وذكر في العيون
ان جهر المنفرد ادب وانتظار المسبوق الذي لم يدرك اول صلوة
اقبال السكوت او تكرار الشهادة بين او بالصلوة عليه
الصلوة والسلام او بالثناء كالامام وهو الصحيح كافي الثانية
او بالتنزيل في الشهد وهو الصحيح كافي الخلاصة فراغ
الامام عن صلوة بالتوجه الى القوم او بالقيام الى السجدة
او غيره من الاعمال فلو قام الى قضاء ما سبق قبل ذلك فقد اساء
الا اذا كان مصليا في الجماعة او العيدين او صاحب
الجرم او اللباس اذا خاف خروج الوقت كافي الخرائد وغيره
ويستحب ان يستقر المقتدي في سجدة اذا سلم الامام
حتى يقوم او يتوجه الى القوم ويقوم الامام بالقيام والتوجه

اليهم



اليهم اذا سلم الامام وان يصلي على الارض او ما تبسبه ولا بأس
بان يصلي على البود وسائر الفرائض **الباب الخامس**
الحجرات اي جميع ما يحرم في الصلوة قطعيا كان او ظاهريا وفيه
نظر من وجوه الاول انهم لا يريدون بالحرام المطلق الا الظني
والثاني انه ترك ما يصدر بسياسة كثيرة كاطالة الركوع لادراك
الرسوء وقراءة الشيطان مكان الركن وغيرها والثالث ان
ما عد محترما مكروها عندكم كتفضل الالنادا كالبعث ولم
يحتزانه بريد به المكروه والما كان اللاتي جعل البابين
بابا واحدا وهي اربعة عشر محرما لا وجه للتخصيص كحتم على
العموم مصدر متعلق بالتميز اي على سبيل التمثيل لكل
مصل وصلوة الجهر بالتسمية في الجهرية والجهر بالتأمين
في الجهرية فانه ليس لهما فيهما فيكون الجهر والالتفات يمتان
بمحويل بعض الوجه عن القبلة لانه ترك الخشوع فيكون والتنفس
اي رفع العينين ووقفرة الوجهة الشاء لانه ترك الخشوع وفيه
التنف تعليب العجب الى الخشوع عند التكبير الاولى والثاني
الانكسار والاعتماد على الاستطوابة بضم الحزرة والطلا على
افعاله مغربا ستوان هو اليد وخوه اي نحوها كالعصا
بل عذر في الفرائض لانه جعل بالقيام وينزل اليد عن موضع
السجدة في الموضع ولا يكره في الخشوع وقيل يكره ايضا ورفع

س
ا

أبيد غير ما ترفع فلا يرتفع عند الانتقال الى الركوع والقبضة
فانه مكروه او مفسد ورفع الاصابع اى دفع القدم فان وضع
القدم بوضع الاصبع ولو واحدة في وقت الركوع والسجود
عن الارض بان يضع الركبتين على الارض ويرفع القدمين
عنها وهذا مشكوك لانه مشير الى رفعها حرام غير مفسد وليس
لذلك فان وضع القدم في الركوع والسجود فرض واستقبال
الاصابع نحو القبلة سنة والجلوس على عقبه اى نصبه
ثم للجلوس عليها والعقب بالفتح والكرم مؤخر القدم الى
العقب للثبته اى قراءة النجاة في القعدة وفيه تنبيه
على الاقراء للكروه كما في الخزانة وذكر في فتح القدير ان الحق
ان الاعتناء على ضرب بين احدهما مستحب ان يضع اليتيم على
عقبه وركبته في الارض وهو لرؤي عنه عليه السلام وانا ينهما
منه ان يضع اليتيم على الارض وينصب ساقيه وقيل وضع
اليتيم على الارض وينصب يديه امامه والاولى كافي
والعبث بفتحين ان يخلط بفعل لعبا اى فعلا غير قاصد
مقصدا صحيحا كما في المفردات بثوب او بدنه دون الثبات والاولى
ترك الالف وههنا اشكال لان العبث مرة حرام فضلا عن المنة
على ما هو الظاهر من المتداولات وفي الزاهد في العبث سالا
بفيدة المصاحبة لو افاده لابس بحيث ان صلى الله عليه وسلم
اذ قام

منه المصاحبة لو افاده لابس بحيث ان صلى الله عليه وسلم اذ قام

اذ قام من السجود صبفا نقض ثوبه بمنة ويسر نفي الهوام
ولعله تخطيط من المصنف فانهم قالوا ان حك بدنه مرة او مرتين
لا يفسد ولما التفت فان كانت متواليات تفسد والا فلا كما في
الخزانة وغيره والعاشر الاشارة بالسبابة كاهل الحديث اى مثل
اشارة جماعة يجمعهم العلم بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم
يخلق ابراهم اليمنى ووسطها ملتصقا راسها براسها ويعقد
اليمنى والخنصر ثم يشير بالسبابة ما يلي الابراهم عند اشهاد ان
لا اله الا الله فيرفع عنده لا اله ويضع عند الله ليكون
كالنقي والاشبات وفيه اشارة الى انه لا يشير وهذا ظاهر امور
اصحابنا وعليه الفقوى كما في المصبرات والخاصة وغيرهما
وعنه جميعا كالمدينين والكوفيين انه سنة فالعمل به سنة
او كما في الزاهد ما واهل الرجل من جمعه واياهم مسكن واحد
ثم سميت به من جمعه واياهم نوب او بن او صفة او خلقك
كما في المصبرات والحديث اسم من الحديث الاخبار كما ذكره الرضوي
ثم سمي به قولاً وفعلان تقرون نسب النبي صلى الله عليه وسلم
وتقرون السلام على جانب اى جملة قصير ابترت احد من السلام
وايان سادم اخر وفيه اشعار بان كل واحد من المسلمين
واجب فيشير الى ان العصر مكروه فهو باب باللاحق لتقريبه
للخط ان كليهما سنة وقيل ان الثاني سنة فيكون تركها

فانهم يعتقدون ان ابراهم اليمنى عند التلث
والحنصر وهو يكون بالسبابة والابراهيم
فوضع اليمنى على القعدة فان بلغوا
الى ان اذ بين يمين بالسبابة
وهذا العمل حرام

اترك الثاني مكروها والاصح وجوبها كافي في فتح القدير والبقية
 في غير الوتر اى لو اقتدى حنفى بشافعى في وقت الفجر وقتت في
 الركعة الثانية بعد الركوع لم يحجز للحنفى ان يقنت فيها بل يقف
 قائما ساكنا وقيل يقعد وقال ابو يوسف انه يتابعه لانه
 يجتهد فيه وقال انه منسوخ والعمل بالمنسوخ حرام والزيادة
 اى زيادة شئ من الازكار على السنة في التكبير والتثنية
 اى بعد التكبير وبعد التثنية فان في معنى مع فيك على التثنية
 في الجملة واحترز به عما قال الشافعية من التوجه كافي التنف
 وهذا في الفرض واما في النفل فيزداد الامر فيه واسع وفي
 التسبيح اى الزيادة على العدد المستوفى في تسبيح الركوع
 والتسجود وهو الثلث والخمس والتسج والتسج وفي التشهد
 في الفعدة الاولى ولا يزداد فيها الصلوة والدعاء لاحد فلو فعل
 ان كان عمدا كره والاولم الشهر وذا في الفرض واما في النفل
 فيزداد كافي التهادى على السنة اى سنة الائمة السلف
 كافي التنف متعلق بالزيادة المتعلقة بكل من الاربعة
 وفيه اشعار بان مطلق السنة يحمل على غير النبي صلى الله
 عليه وسلم وترك واجب مما سبق من الواجبات العامة والتثنية
 عمدا تميز او حال او مصدر اى ترك عمدا واجبا وتركه قصدا
 كترك لفظ التكبير للتحريم وتعيين القراءة في الاوليين
 وفي كتاب

زيادة التسبيح على سنة النبي صلى الله عليه وسلم
 في الفعدة الاولى ولا يزداد فيها الصلوة والدعاء لاحد فلو فعل
 ان كان عمدا كره والاولم الشهر وذا في الفرض واما في النفل
 فيزداد كافي التهادى على السنة اى سنة الائمة السلف

وفي كتاب المحيظ في الاحكام القاصلة بين الحرام والحلال
 للعلامة المجتهد الامام قدوة المشايخ الغظام محمود
 بن محمد الصدر بالشهد ررق الله ارواحهم كل يوم جديد
 ونشكر الله مساعده خاصة في تسهيل الوقفات على الاصحاب
 في ضمن التجريد والتممة والذخيرة وغيرها سيما هذا الكتاب
 فانه محيط بحمل جميع الوقفات الاولى في الباب وبذرة اشغاله به
 ثمانى من السنن واختتامه في ثلث وخمسة وثمانين
 واما بذلك لانه كانه عالم بكل حكم او حافظ له وتعمل الامانة
 في كل من المعنيين كما ذكره الراغب ذكرت المحرمات اى كل فرد
 من افراد ما ذكرنا من اربعة عشر في فصل المكروهات وفيه بحث
 من وجود الاول ان بعضها منها لم يذكر في المحيظ كما اثرنا اليه
 والثاني ان كلالها ذكر في غير المحيظ والمتبادر من التقديم
 التخصيص فلما يكون التقديم للاهتمام واللامعنى الحمل للمحرم
 كما ذكره المحقق الشريق في حواشي المصابيح والثالث ان لم يذكر
 في المحيظ شيئا منها الا بلفظ الكراهة الدالة على الظني
 وقد ذكرنا ان الحرمة دالة على القطع **الباب السادس**
في المكروهات اى فيما كره في الصلوة كراهة تحريم فانه مطلق
 واكثر ما ذكره كراهة تحريم والظاهر انه اراد بها ما هو المختار
 من مذهب الشافعيين فيما كره تحريما بلا اثم وقد ذكر فيها

ترك السنة وغير ما فيه اثم في الجملة واعلم ان الفعل المكروه
 يوثق في نفل الصلوة فيوجب نقصها فيها كما في الجلا في فان
 كانت الكراهة نحرما وجبا عادة الصلوة لانه كترك
 الواجب ونزها استحب لانه كالندب كما في فتح القدير وذكر
 في الحاصل ان الامور المذكورة انما كانت مكروهة اذا كانت
 الفاعل متعمدا في ذلك والا فليست بمكروهة وهي تعقب
 مكروهها في ان المكروهات اكثر من ان يحصر كما صرح الجلا في
 وقد ذكرنا منها في اخر الباب العام من القسمين اثنتان
 واربعون مكروهها تكرارا التكبير اي تكررها حتى الله اكبر الله
 اكبر فانه لم يشترع مكررا والرواية في النصف والتكرار
 بالفتح مصدر ثلاثي يفيد المبالغة كالترداد مصدره
 عند سيبويه ومصدره في صلوة التكرير قل الباء الفاء
 عند الكوفية وجوز كسر التاء فانه اسم من التكرير كما
 ذكره الرضي والجوهري والعد وهو ضم الاعداد بعضا
 الى بعض باليد اي باصابعها اليمنى او اليسرى قبل الاصح انة
 لم يكره الا باليمنى لفوات سنة الوضع كما في الترتاشي فانه
 عد بالقلب لم يكره وقيل يكره لانه ينقص الشروع وان عد
 برف من الاصابع لم يكره خارج الصلوة وقيل العادة كالتأت
 على ربه وقيل هو بدعة لقول ابن معمر رضي الله عنه تغيب

ورشاشة
 قوقى حيا وعود

ولا

الضعف في الدين كالتأني
 الغفلة والسهو وهم الغفلة
 كما قبل الحزن

ولا يختص وتنج وتخصر كما في الزاهدى وقال مشايخنا والصواب
 اي لا ينهي الضعفاء عن عد التواتر لانه اسكن للفعل كما في الحقا
 لا اي اي لايات القران والسورة ونحوها اي نحو ذلك اي كسائر
 الاذكار والادعية كتسبيح الركوع والتسجود وغيره والاطلاق
 مشعر بان التفل كالنفل في الكراهة كما في الحزانة وقالوا هذه
 عندنا واما عندنا فلا يكره وبه يفتى الاثر والحاجه كما في
 الحقايق والتخصر اي وضع اليد على الخاص وهو وسط الانسا
 يشبه فعل اليهود في الصلوة وخارجها ما هو من اخلاق
 الجبابرة من الافعال كرفع الثوب وكفة لئلا يترب كات
 نوع مختبر ويبدل فيه التربع بلا عذر في الصلوة وخارجها
 فانه من جلوسهم كما في الزاهدى والخلق بالضم خص بالقلب
 والسخا يا المدبركة بالبصيرة والجباير للتعالي عن قول الحق
 كما في المفردات والخاص التسخيم اى ترة الصوت في الجوف
 بلا عدد اي بلا سبب كتزيين الصوت وتطبيبه فلو كان
 بعد زخونة الخلق والمرض واعلام غيره وغيرها لم يكره قيل
 يكره ولو كان بغير حروف وصوت معتاد على تخرج فلو كان
 بحرف فهو مكروه بالطريق الاولى فلم يقد دلالة ليس بكلام
 وقيل يقد الحرف في الترتاشي فتأمل فانه من مزلق الاقدام
 والتخمة اي دفع ماني الانفس من التمام في الصلوة قصدا

كما في الزاهدة فان تقطر بنفسه على الارض فلا بأس به لكن
 في المنية ان مسح حينئذ يكون اولى والتسخيم خارج الصلوة
 الى البارفة افضل كما في المنية والبق في المسجد لا تحت الوتر
 ولا فوقها وان اضطر فالفرق لانه ليس من المسجد حقيقة كما
 في الخزانة والتسخيم بالمعجى اى دفع بشئ من المصدر او اللانق
 كما في القاموس والتفخ اى خروج الزيج من الفم في الصلوة
 غير السمع وفيه اشعار بان هذه التفخ لم يفسد لانه ليس
 بالسمع المسترعى والافسد عند الطرفين مخي اخ واف
 ونفا خلا لابي يوسف فانه ليس بثمة احرف كما في التمرثانة
 وامساك الدرهم اى جنس المضروب المدفوع من الفضة
 فاللام يرتد للجم الى الجنس في الفهم ونحوها كالدينار والفول
 والتبر والنحاس والتؤل ونحوها ما لا يمنع الفسدة
 اصلا ووضفا فلو شيع واحدا منها كرم بالطريق الاولي
 لانه مفسد وفيه اشعار بانه لو كان في يده مثل الدرهم
 لم يكن كما في الزاهدة لكن في الخلاصة انه مكروه واصل
 ذلك لكونه يوجب ترك سنة وضع اليد في الركوع وغيره
 فيغتن عنه ما بعده وعلوه الى اس اى جلاء عاليا ولسان
 من الظهر او البطن في الركوع فيكره كلاهما الخالفة السنة
 وجاز تضمين الارام للشعاعى مثل سنفه نفسه فانه متضمن

في سنة التسخيم
 ان يسل في سنة التسخيم
 في سنة التسخيم
 في سنة التسخيم
 في سنة التسخيم

لاهالك

لاهالك كما في المعنى يقال اعلم انه اذا نزل كما في القاموس والاعشار
 ابتداء ما بين الستان من فضلة الطعام او غيره والسن
 بالكسر القصر وهو كان قليلا اقل من خمسة وقيل ما دون
 ملاد الضم فرقا بين الصوم والصلوة ولو كان كثيرا قد ير
 الحظمة او ملاد الضم فسدت كما في الحيط وذكر في المضمرات ان
 مقدار الحظمة غير مفسد وفيه اشار الى ان قليلا لا لكل
 والشرب وكثيرها سواء كما في الجلابي وغيره وتترك سنة من السن
 المذكورة كترك التكبيرات والتسبيحات والامر باي عن الحاصل
 على السن الزواجب على ان منها ما يات ثم تاركها على الصحيح
 وان كان معتقدا لها كما في التمرثاني وانما القراءة في الركوع
 لانه اخرها عن محلها الذي هو القيلم ولذا قرأ في غيره لم يحسب منها
 كما في الكشف وخميص الازكاد اى اذكار الصلوة واجماع الذكر
 لانه اريد به الحاصل بالمصدد وهو اللاتيان بالقاطورة الترسب
 فيها ويطلق ويواد به للواقبة على العمل بما اوجبه او ندب اليه
 كالتلاوة وقراءة الحديث ودرس العلم والنقل بالصلوة كما فتح
 القدير لباري في وقت تحقيق الانتقالات فان السنة الله
 يوجب بالق في الله في القيام ويتم الراء في الركوع وكذا عين في كره
 ان يكون بعد الاخطاط والحزود او يقال الله في القيام والقومة
 ثم يقال اكبر في الركوع او السجود او يقال مع الله لم يجره

سنة التسخيم
 سنة التسخيم
 سنة التسخيم



ما دون الحظمة فانه لا يمنع
 قد يلحقه فثبت حلو
 في سنة التسخيم
 في سنة التسخيم
 في سنة التسخيم
 في سنة التسخيم

في القصة لوجهين تأخير السنة عن محلها وتخصيلها في غير
 محلها ووضع يديه قبل وضع ركبته على الارض متنازع فيه
 كما بعده للشيء بلا عدد من مرضا وكبر فانه خلاف السنة كوضع
 اليد اليسرى قبل اليمنى والركبة اليسرى قبل اليمنى والخمس
 عشر رفعها اي يديه بعد رفع ركبته للقيام كذلك بلا عدد
 لخالفه السنة كرفع اليسرى قبل اليمنى والاقعاء له معات
 قد ذكرناها في المحرمات فان اراد ما ذكره ثم لم يجولانه عنه
 محرمًا واذا اراد غير فلكذلك لانه استعمال الشوك بلا قرينة
 وتفطية الفم ايسره بالسنة او غيره بلا غلبة التشاوب
 الصواب المخرجة وانما ذكره لانه فعل المحرمات وقد مر انه مستحب
 عند غلبة التشاوب وعرض العينين اي اطباق اجفاتها
 فانه فعل اليهود وخلاف السنة ففي الاغراض غروب القلب
 لاحضوره وفي الكون من وجد فيه حضوره فله ذلك وانما
 فسرنا الازم بالمقدي لانه من باب سفه نفسه وقلب الحس
 اي نسوة ابحار الصغار وفي القاموس قلبه حوله عن وجهه
 والمحص صغار الاحجار والواحدة حصاة لان لا يمكنه التجرد
 لارتفاعها وانخفاضها فاني به اي القلب مرة او مرتين فانه
 باس به مرة حينئذ كما في الخزانة لكن في الحاشي وغيره انه لا يريد
 على مرة قال صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر مرة او مرتين

ولكونه

ولكونه عبثا واكتروا مسح جبهته من التراب والعرق
 قبل الفراغ اي قبل السلام كما مر في كونه في الخلال بالطريق الاولي
 وقد ذكر في الروضة انهم اختلفوا في ذلك المسح قال بعضهم
 لا يكون وهو قول الطرفين وقال بعضهم انه يكون وهو قول
 يوسف وكف الثوب اي ضمه بان يرفعه من بين يديه او من خلفه
 عند السجود كما في الكرمانى وانما كره لانه نوع بتجتر فالاولي
 الاكتفاء بما هو من اخلاق الجبارة والتشاوب اي النفس
 المذكور فدفعه بالسنة دون غيره والتمطي اي التمدد اصله التمطط
 قلبت الطاء ياء كالتمقص وفرقوه للاصابع اي غيرها او متداخلة
 نصوت وفي القاموس نقضها والخمس والعشرون الاستراحة
 اي طلب الراحة بالانتقال من رجل الى رجل اي القيام باحد القدمين
 الا بعد زفاته فعل الشيطان والاولي المراومة بين الرجلين
 وهي ان تقوم على كل مرة كما في القاموس وتفرج الاصابع اي
 تفرقها في غير الموضع فانه يفرج فيها كل التفرج كما مر والتجمل
 في العزاة اي طلب اتمام قراءة الصلوة قبل اوانه بان لا يفصل
 بين كلمات القرآن واما التجمل في التراجع فغير مكروه عنده
 الامام به هذان الدين ومكروه عند قاضي بديع الدين كما في
 المفيد وترك تسوية الزاوس مع الظهور بالحفظ والرفع ركعا
 والتخطي اي المشي ثلثا الاولي من المرات والخطوات فصاعدا

اياك بربك او غيره
 ذومرسم

وفي الخلال في طلق ان كان قد رخص واحد
 لا تضربه وانما شئت قد صفتين رخص واحدة
 نفسد الخلفين ان تصف ودفعا لا تضرب
 معلق
 اياك

ارذها الخط حال كونه زائدا على الثلث بلا عدد لحتم عن
 المشي في الصلوة خوفاً او سد فرجه الصف او وقف بعد كل خطوة
 فان لم يقف فقد تجاوز الكراهة الى الفساد والخطوة بالضم
 وهوان يفتح ما بين القدمين وبالفتح المرة والتلوث
 التمايل اي العدو من الانتصاب وتسكين الاطراف يمينا
 وشمالا اي مرة الى جانب اليمين ومرة الى جانب الشمال قال صلى الله
 عليه وسلم اذ صلى احدكم فليكن اطرافه ولا يمايل ولا يميل اليهود
 ولا يلتفت الى التفسير بالالتفات وقتل الجنس القلم والبرغوث
 وغيرهما مما يضرو عن اذ حنيفة رضي الله عنه لا بأس بقتله وفيه
 اشعار بان القتل خارج الصلوة في المسجد لا بأس كما في الحادي
 والقلم كالنمرة واحد القلم بالفارسية سبش دون الثلث بالالف
 فان الثلث مفسد الا اذا كان بينها فرجة ودفعها حية تحت
 الحصر كذلك اي دون الثلث وعن محمد القتل احب من الذبح
 كما في الترتاش والقاذ البزاق في الصلوة الا والرتيق فان البزاق
 ماء الضم فاذا لم يخرج فزبق كما في القاموس وذكر في البستان
 ان ذى المسجد وغيره سواء فلا يبرق عن يمينة وامامه بل
 يساره ونحت قدمه فان لم يجد مكانا فليبرق بشيائه ثم
 يدلكه ويزع القميص والقلنسوة والخف اى خف اى خف
 غير مموح تمايل تو القدم بهمل قليل عند المصل ولو كان

حفا

خفا مموحا او العمل كثيرا عنده فسد صلوة كما انه ليس
 لانه محتاج الى اليدين ولذا خص النزوع وبالكحل صرح المحيط
 وغيره والخامس والتلوث شتم الطيب بالكسر والتخفيف
 وبالفتح والتشديد اي حتى الالف اللذيذ عند النفس ويدخل
 فيه الرجحان ما لساة وورد قد راجحة طيبة والترقح بمروحه
 باد كردن تاج بالثوب ونحوه دون الثلث فان ترقع ثلث
 مرات متواليات فسد صلوة عند بعض الشايخ لانه عمل
 كثيرا ولم يفسد اذا عبر في العمل الكثير لاحتياج اليدين وبما
 في المحيط وتعيين السورة اي تعيين المصل السورة فلا يتخلل
 بتعيين الفارج الفاتحة في الصلوة ولا بتعيين سورة
 الكافرون والاخاص في سنة الفجر والمغرب لصلوة معينة
 هذه يعم الموصوف فيشمل كل صلوة خصها المصل بسورة بحيث
 لا يقر في كل منها وبعضها غيرها اي غير ذلك السورة لا ت
 فيه حرجان البالي فلوقراها فيها اجابا لم يكره وقيل انما يكره
 اذا اعتقد ان غيرها لم يجر او كره فان كره فان قرأ البقر
 فلا بأس به هذا الكلام كثير يعم غير الفرض وقيل يخفى الفرض
 والجمع هما بين السورتين بتوك سورة واحدة يكون بينهما
 في ركعة واحدة لان مراعات ترتيب السورة من واجبات نظم
 القرآن وقيل من واجبات الصلوة كما الترتاش وذكر في التمرات

ان رعاية ترتيب المصحف لازمة لكن لا يجب السهو فيه اشارة
 للانه لو ترك سور لم يكره وذا بلا خلاف والى انه لو ترك سور
 لم يكره قياسا على الترتيب في الركعتين والى انه لو جمع بين
 السورتين لم يكره قياسا على الترتيب في الركعتين والى انه لو جمع
 بين السورتين لم يكره كما في الذخيرة وكذا لو جمع بين السورتين
 يكره كما في السنة والى انه لو ترك سوراً بينهما في الركعتين لم يكره
 وقالوا يكره ترك سورة او سورتين وبشكل بان سورة الاخرون
 والاطلاص كما في الترمذي ويمكن ان يقال انه يجمع الشارع كل امر
 وقيل لا يكره ترك سورة ولو قصيرة كما في الخزانة وهذا كماله
 في الفرائض واما في التوافق فضية كلام كما في الترمذي والانتقال
 من آية من سورة الى آية اخرى منها او من غيرها في ركعة او
 ركعتين ولو كان بينهما اي بين الايتين سورة مثلاً فيشمل
 آية او آيات لوجوب رعاية الترتيب بين الآيات والاربعون
 تقديم السورة مثلاً فيشمل تقديم الآية او الآيات المتأخر
 على السورة او الآية او الآيات للمتقدمة لو كان ذلك التقديم
 في الركعة من الفرض ولو في ركعتين اي ركعتي فرض باعانة
 الادم لقوله صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن معكوساً
 التي في التار منكوساً كما في المفيد وقيل وجوبه التهو
 وفيه اشعار بانه لم يكره في السنة ولو حتم وقراء المقوذتين

في الركعة

الركعة الاولى
 الركعة الثانية
 الركعة الثالثة
 الركعة الرابعة
 الركعة الخامسة
 الركعة السادسة
 الركعة السابعة
 الركعة الثامنة
 الركعة التاسعة
 الركعة العاشرة
 الركعة الحادية عشر
 الركعة الثانية عشر
 الركعة الثالثة عشر
 الركعة الرابعة عشر
 الركعة الخامسة عشر
 الركعة السادسة عشر
 الركعة السابعة عشر
 الركعة الثامنة عشر
 الركعة التاسعة عشر
 الركعة العشرون

في الركعة الاولى ثم في الاخرى شيئاً من البقرة كما في الخزانة
 والشمسية في اول كل ركعة سورة مقابلة للفاحة عرفاً
 في كل ركعة فين في الفاتحة ويكره في السورة في كل ركعة
 عندهم الا في الترية عند محمد كما في النصف وغيره وغيره حينئذ
 رحمة الله انها حسنة بين السورتين واما خارج الصلاة
 فواجبة على الصحيح كما في الزاهد في حمل البعثة والصنية به
 عذر فلم يكره بعد خوف النار والماء وفي الاكتفاء اشعار
 بانه لو جمع بين الحمل والارضاء فسد الصلوة لانه عمل كثير
 بخلاف ما لم ينزل اللين منها كما في المحيط وغيره والخاص
 ببعض سبعة عشر مكرها انتظار الامام اي تانية
 لمن نزل الشخص بسمع الامام في الركوع حقق تعليقه اي الشخص
 والاخر حققه بالفتح والتكون فانه صورة المنقل كما في القاسم
 للصلوة خلاف المحقق وقال ابو حنيفة رحمة الله لحسن عليه
 الشرك وقيل يكفر وهل يفسد صلوة وقيل لا بأس به وقيل
 ما جوراً وما فينا على الترتيب في الزاهد في تعليقه الركعة الثانية
 بثلاث آيات ان تقارب الالي والافكار في الكلمات والحروف
 ولم يقتر بما دون الثلث كما في الخزانة وفيه تسليح على الاولى
 في الفرض دون التوافق وعن ابي يوسف رحمة الله يكره ان لا
 يكره ناسواً والحلام دال على انه لا يكره تطويل الاولى في جميع

3

مبني في الركوع بان يكون رآها البدر
 الذي يجزي الركعة ولو كانت يفتن ان الباق
 ولم يبرهنه فالتسليم على النبي صلى الله عليه وسلم

الصلوات والاولى ان يقرأ في الاولى الثلثين وفي الاخرى الثلث
 والثلاثين عن ابي ابي بصير ولا بأس ان يقرأ اربعين وثلاث ايات
 الاثر كما في النهاية ويستحب بعد الثلثين والثلث وقبل يقرأ
 النصف كما في الترمذي وغيره وهذا عند محمد واما عند الثوريين
 فيقولون ابي الفرج لا يقرأ غير الفتوى على الاقل كما في الزاهد والوقوف
 ان يلبث على القراءة او الاستماع بسوا الجنة او المتعود من النار
 في اية الرحمة اي سببها او غيرها فاما من عاينها كما في الرضا واية
 العقاب للامام حال من التوقف لكونه فاعلا للنسبة والمقتدى
 مطلقا اي الفريضة والتوافر متعلق بكل من الامام والمقتدى
 وهذا يستقيم في حق المقتدى واما في الامام فلا لانه لو كان
 المقتدى في النفل طالبا الادعاء فلا امام ذلك كما في فتح القدير المنفرد
 التالي في الفرائض دون التوافر لان الارض في ذلك مستوعبة والسجدة
 على كبر العامة بفتح الحاء وكسر العين اي السجود على دورها يفت
 على الراس فلو سجد على فاضل ثوبه او طرف قلنسوة كره وجاز اذا
 وجد اشتداد الارض فلو سجد على كفيه او يديه او ركبته او
 تخديه جاز كما في الترمذي والخامس الصاق البطن واليدين
 اذ بالخذ للرجال حال كونهم وكذا بسطهم بالركوع او فرش
 الرجال للجنب العضدين بفتح العين وفتح الصاد وكسرها
 وبضمين ما بين الرفق الى المنكب لانه كليهما خلاف السنة
 في حقهم

في حقهم كسنة
 في حقهم كسنة
 في حقهم كسنة

في حقهم كسنة
 في حقهم كسنة
 في حقهم كسنة

وسط العضدين والاصابع
 سجدتها للامام

في حقهم كسنة قصر ذلك في حقهم ونزولهم للتمليل والقبيص
 اي ما شققت الى المنكب من القطن او القطنوة بفتح القاف
 وضم السين ما يلبس في الرأس او لبسهم اياه لانه ليس
 بعمل الصلوة ويعمل كثير لكن في المحيط نزع الغنيمض ضد لانه
 محتاج الى اليدين بخلاف لبيه فانه غير محتاج وتصل يدي
 الامام وكوادك الجماعة دون المنفرد فانه مستحسن منه
 الصلوة بازيات القراءة او التبيح او القاء على السنون بحيث
 ينقل التطويل بالضم على القوم للمقتدين به لانه يصير سببا لتفرد
 مكروه وتخفيف اي تخفيف الامام بحيث يفتقر الى ترك الكمال
 السنة بتنقيص الشبهة وغيرها اي الصلوة لم يحتمل اي
 عملت القوم بفتحين اي طلبهم عند اتمام صلواتهم قبل وقته
 فان وقت بعد الكمال ولذا ذم العجلة والعاشر الجدل الامام
 المقوم اي اضطراره للمقتدى بسكونه او تكراره اية للفتح اي
 لازالة اغلاقه اذا قرأ الامام ما يجوز به الصلوة من القرآن
 لانه يلجئهم الى القراءة خلفه وانه مكروه فينبغي ان يركع ولا يفتح
 وفيه اشارة الى انهم فتحوا عليه من ساعة الاربعين وانه
 لم يحتمل ان لم يقرأ ما يجوز به الصلوة وكل منهما لا ينبغي تمييزه
 حتى يستفتح او ينتقل الى اية اخرى والى انه لا يفسد صلوة الفاتح
 والامام سواء قرأ ما يجوز به او لم يقرأ او جعل ولم ينتقل

العجلة العموم

هو حرام كما سبق

في حقهم كسنة
 في حقهم كسنة

واخذ منه اول ما أخذ وهو الصحيح كافي وجعل القراءة في وقت
 النهار فانه يخاف من هلكته كافي الواحد ^{باعتبار} وكذا في الكفن ان يجزى
 فيها بعد رغبة النوم وكلام القوم وفيه اشعار بان يكون الجهر
 في نوافل الليل فانه خير والجهر افضل عند بعضهم والمخافة
 عند اخرين والتوسط عند الاكثرين كافي الترتيب والتاخر
 لغة الترانة وشرعا ما فصله النبي صلى الله عليه وسلم
 بلا مواظبة والنهار لغة ضوئها واسع ممتدة من طلوع الشمس
 او الفجر الى الغروب وعرفا من زمان طلوع الشمس الى الغروب
 وشرعا من طلوع الفجر الى الغروب وشرعا من طلوع الفجر الى الغروب
 وقراءة الامامة السجدة فيما يخاف من الضلوة الا اذا كانت
 الاية في آخر السجدة كقراءة فانه حينئذ لم يكن وهذا موافق
 لما في كتاب العباد من الخائفة ولا يعتمد عليه كثيرا اعتمادا على ما
 قال القاضي الامام وحاصل كلام الخائفة انه يكره قراية فيها الا ان
 ترك السجدة فقد ترك الواجب وان سجد لم يتابعه القوم بضم
 انها صليبية بلا ركوع وبالحالها كروه وقالوا هذا اذا كانت في
 السجدة ولم يركع قبل السجدة فان ركع فلا بأس بذلك حاصل
 الرقبة الكراهة سواء كانت في الوسط او الاخرى ثم قال بعضهم
 انها اذا كانت في الوسط ففيه تفصيل والكلام مشير الى ان لا
 يكره في الجمعة والعيدين كافي المحيط وغيره وتكرار الاية سرورا

الركعة الواحدة في كل ركعة من ركعات الصلاة

اي لاجل



اي لاجل السرور بآية الرحمة او حزنا بآية العذاب والسرور بآية
 من الفرح والحزن خشونة في النفس بالحصل فيه من الغم في ركعة
 من الفرائض بلا عذر اي قصدا فلا يكره بالتسوية لا يكره تكرارها
 في النوافل والتثنى المؤكدة والترانيد وانما اخر التثنى ترقيبا
 من الاله في الالاعلى مطلقا اي بعذر وبلا عذر فانه قام عليه السلام
 ليلته بقراءة آية واحدة حتى اصبح ان تعذبهم فانهم عباد الاله
 وصلى ابن مسعود رضينا الله عنه ليلته بردة آية حجة الصبح وقبل
 وبتره في عملا وصلى عويم الدار ليلته الى الصباح بآية ام حب
 الذين اجترجوا التينات لآية كافي الجلالة وهي هنا كلام وتكرار
 السجدة الواحدة بلا عذر في ركعة واحدة في فرض من الفرائض
 دون النوافل فلو فرض في الركعة الاولى من فرض سورة التاسع ثم قرأها
 في الثانية ايضا لم يكره كافي الخائفة لكن في المنية يكره التكرار
 في الركعتين من الفرض وعن ابي يوسف وجب التهنئة والتامس
 عشر الصلوة رافعا يمينه الى اللفقين اي صلوة طال كونه منتمرا
 كنية عن الزرع فالكم بالضم والتشديد مدخل اليد وخرجها
 من الثوب والرفق كمنبر ومجلس مفصل الذراع في العضد
 للرجال اي كل من الرجال ومن النساء فان رفع من حواجر
 مفسد للصلوة وقول المقتدى في الاولى قول الامام والمقتدى
 فانها مشتركة في الحكم في الفرض والتفصيل لا يوجب التطويل

فزيد لان في التفسير في الطول ان كانا في التهنئة
 اذا كانت جوار العتق صدقت
 صحتها في غير حالة
 ذلك

المكروه وترك الاستماع المفروض بخلاف المنفردة فإنه يكون منه في
 الفرض ويجوز في النفل كما في المحيط وغيره عند فرة آية الترهيب
 أي بعيد قراءة الامام آية عز وجل لا تقربوا الصلوات والصلوات
 وقراءة آية الترهيب أي التخوف مع الخرز من الدنيا والنار
 او النفس والشيطان صدق الله أي قال الله تعالى مطابقا لما
 في نفس الامر وبلغ رسوله أي اجتهده في ايصال الاحكام الى الخلق
 ولم يقصروا في حكم من التبليغ والرسول بضمين وسكون
 السين جمع الرسول وقد مر الكلام مشير الى انه لو سمع هذا اسم
 نبي فصل على او اسم الشيطان فلعله اولى بالجهاد فقال
 ان يزرق كره كما قال المتأخرون وليس في ذلك رواية عن النبي
 كما قال الجلابي والاعتماد بخلافه الاقامة بخلافه فيكون من قبل
 التضمين او اجر الشيء مجرى النظر فإنه من بعد نفسه في الاسماء
 وغير اعتماده وسباني معتمداً خائفاً ولو جعل اللام مكان
 الباء لكان لحن او اسطوانة او عصا غيره بلا عذر اختياراً
 بلا قوض وخوف في غير التوافق في الفرائض دون السنة والنفل
 واعلم ان اخذ كونه نائبا كما تركه من غيرها فتقول بكونه لف
 العامة حول الرأس وابداء الهامة وسعد التوب ان يضع يديه
 ان يضع على كتفيه ويرسل طرفيه فمن صلب في البقاء ينبغي ان
 يدخل يديه في كميته ويشدها بمنطقة والصلوة في ثياب البدة
 وفي غيره

وفي ثوب فيه صورة ذي روح او بين يديه او فوق الرأس واليدين
 او اليسار وخلف صفا فيه خصة وبين يديه كما نونا او تنوير
 فيه نونا وقيام الامام في الطاق او في الصفا او في غير الوسط او كان
 او على الارض وحده او في اثار واحد والترنح بلا عذر كما في
 الخزانة ومع قلنسوة بلا عمامة او شئ اخر كما في الجوهري وحاس
 الرأس ولو متفرغاً هو المختار واعراض المتكاتب وستر القدم
 في التجمد والقراءة في غير القيام ولف الذائب حول الرأس
 والصلوة في ارض مزرعة وفي ارض في اطرافها الفخار ومع مطابفة
 بالبول او الفانط وقاتم الذهب او الحديد او النحاس والصف
 كما في الكثر والعمل القليل كضربة واحدة ومع النجاسة القليلة
 كما في فتح القدير **الباب السابع في المباحات** اي كل مباح
 في الصلوة والوقوف ان يجمع كاخانة والحق ان يترك الباب كله الى
 المستحبات فانه يجاب بترك كل واحد منها عن الخزانة اليه
 وهي اي المباحات الدال عليها المتفرقة احد عشر مباحا العام
 ثمانية من المباحات نظره اي المصلحة عنه ويسر في عيبه
 بضم الميم وسكون الميم وتبدل واو اي طرفيهما على الانف
 بلا تحويل الوجه لانه محل بالخنوع النظر كما ذكرنا وتسوية
 موضع سجده بقلب الجبهة مرة او مرتين للعدو كما ذكرنا في قوله
 اي المصلحة المحبة المطلقة ببيضاء كانت او سوداء بلدية كانت

في المباحات
 في المباحات
 في المباحات

في المباحات

او بدعية قاصدة له او غير قاصدة مطلقا بضربة واجدة
او ضربان كثير وقيل لا يقتل البضء لها خفيونان عشر متونة
لانهما جنية الا اذا كانت تخرج على الطريق فيقال لهما يادن
الله تعالى فان امتلت والا تقتل لانه عهد السلام عاهد
لجن ان لا يظهروا في صورة جنة فان نقضوا العهد بباح قتلها
والاعذار اولى وقيل اذا قتلها بما لحات كغزة تفسد صلوة
والاصح ان لا يفسد وهذا اذا جثت الا يذء والا يكره قتلها
كما في التمر تاشي ثم زاد لزيادة الابيضاح لقوله مطلقا وان
لم يكن يحتاج اليه فقال وان احتاج في قتلها للمعالجة
اي المباشرة الكثيرة في ركن واحد وكما الاحتياط ضربا للمام
خية في سقف المسجد ثلثا في ثلثة اركان فاذا سقطت
انم قتلها فوزنت كانت ثلثة عشر متا وفي رواية سبع
مناكل من ستمائة درهم وان يكون في فمه درهم او دينار
جمع دينار مضروب مدق من الذهب يوزن مثقال اصل دينار
فابعدت التون باء لثلاثا يلبس بمصدر كذا قال كونها لا
تمنع اي للصلاة عن سنة القراءة والا كان مكروها كما مر وللان
ان يكون في يدهما المتاع لا يمنع من سنة الاعتماد في القيام
والزكوع ومن سنة البسط في السجود والقعدة والاكسرة
كاذكرنا وقراءة القراءة لغة اسم لكل مقروء اذا تكروا ثم عا

اسم

اسم لهذا المنزل الغري اذا عرف باللام كما في فتح القدير فعلى
هذا يطلق على كل اية ولو قرئت وعرفا اسم لهذا المنزل الغري
اذا عرف باللام كما في فتح القدير فعلى هذا يطلق على كل اية
ولو قرئت وعرفا اسم لهذا المنزل الغري المعجز فلا يطلق الا على
سورة او اية مثلها كما في الحاشي في التلويح انه قوله في العرف
العام اسم لهذا المجمع وعند الاصوليين وضع تارة للمجمع
وتارة لما يعم المحل والبعض فيكون القران حقيقته فيهما باعتبار
وضع واحد الا ان الحكم يعتبر وليا في نظر الاصوليين على
التاليق اي على ترتيب الايات والتود على ما عليه المصحف
الآن وكان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا
الترتيب فترتيب الايات توقيفي وذابلا خلاف واتا ترتيب
التود فقد اختلف انه كان باجتهاد الصحابة رضي الله عنهم
او توقيفا وهو الراجح كما فتح الباري ويؤيده ما في المصنوع لابن
بالقراءة في الصلوة على نظم القرآت وتاليا لانه الصحابة يقرأون
على ترتيب المصحف وقيل اي على اصل الترتيب بلا رعاية الوقف والكل
والمدة والادغام البينة في علم القراءة وهذا كلام ساقط
لا يقرض فساده ببيان البيان معنا لما ذكرنا وحكم لانه ان
غير المعنى بترك الرعاية قد الصلوة على الصحيح نحو جاب
بلا مع وايالك بلا تشديد كما في الظهيرة على انه روي أيضا مثل

عن اسرار الصحابة كانوا يقرؤون القرآن على التاليف في الفرائض
 ومنها نحننا استحسنوا قراءة المفضل بسبع القوم وتعلوا في مثله
 في الخزانة والظهيرية وغيرها ونفرض الثوب اي تحريكه لب قط
 عند ما عليه من التراب والهوام وغيرها كما يلتصق بجده
 اي لثلا بلزقا ما على الثوب بجم المصل في حال الركوع فان
 الثوب يتصل به حينئذ بخلاف حال القيام والاولي ان يكون
 النفض مستعملا في المعنى العرفي وهو الانتشار وبعده من
 قبيل الاكتفاء فان السجود كالركوع فكل حرف ناصت بنفسها
 للتعليل عند البصرية ويحتمل ان تكون جارة بضمها بعدها
 عند الفريقيين واللب والجسم كافي للفردات وقرائة اخرى
 في ركعة اولي وقرائة اخرى سورة اخرى في ركعة اخرى على القول
 الصحيح فانه قال في الاصل لا باس به لكن في الخزانة وغيره انه
 لا ينبغي ان يفضل ذلك لانه مكروه عند اكثر مشايخنا وفي
 الكلام اشعار بان لا باس بالطريق الاولي لو قرأ في كلهما من
 وسط سورة واحدة او من اخر سورة واحدة او في ركعة
 من اخر سورة وفي اخرى سورة تامة او في ركعتين سورة
 واحدة كافي للخلاصة وغيرها والصحيح عندهم له معناه
 مقابل باطل فلا يجوز به العمل اصلا في عليه الفتوى فيجوز
 العمل بمقابلته في الجملة وهو المراد ههنا والخاص ببعض

ثلثة تكرر السورة اي تكرر سورة واحدة كانت او غيرها
 في ركعة واحدة في التطوع فانه في الفرائض يكره وفيه اشعار
 بان لا يكره في ركعتين فلا باس بالطريق الاولي كافي للنية
 والتطوع في الاصل تخلف الطاعة وفي التعارف تتبع ما لم
 يلزم كالتفعل على ما في للفردات وفي الشريعة هو المستحب
 كما مر وان يكون معتمدا حائطا او سطوانة في التطوع دون الفرائض
 ولو كان هذا للاعتداد بلا عذر لاختيارا فلو اضطر فلا باس
 بالطريق الاولي كما مر لحظة الامام اي نظره بمؤخر عسيبه
 والاحسن ترك التقيد فانه احد المسوقين ونسي انه كم
 سبق ففضل الى صاحب وقضى مقدار ما يقضه جاز كافي للحرمة
 الى من خلفه يسكون الامم وفتحها نقيض القدام حال كونه
 شاكيا في الباقى من الصلوة والشك خلاف الباقين فيشمل الفتن
 لغة ليقوم اي لقيام الامام القاعد صرف اللحظ ان قام بتقديم
 هو تاكيد لاسترواحه اي نحو القيام عطف على يقوم
 اي يجلس اي جلس هو وسانز المباحات في اللطولات
الباب الثامن في المفسدات اي جميع ما يبطل الصلوة
 وهي في التخصيق لغة رجوع الشيء الى حقيقته بحيث لا تتوهم
 شبهة والمعنى هاهنا حال كون تلك الحصة ثابتة في وقت
 رجوع المفسدات الاكثرة المتفرقة التي ضابط لا يتقدم

كخفة الامام

ان يشتملها

فرد منها ولا يكون بين اقسامه تداخل فهو حال تقدم للمهو
 فاعل النسبة معني خمسة على العموم اي خمسة مفيدات على
 جميع المصلين في جميع الصلوة وفيه انزياح في التحقيق الي
 اثنين وتوسم فاستثنا الاثنين واجب كما سيأتي والاولي
 ثلثة ترك القرض والقول والفعل للناقيات للصلوة التكلم
 بكلام الناس اي باللسن مثله في الصلوة فالتكلم استخراج
 اللفظ من العدم الى الوجود ويعدي بالياء وبفسده والكلام
 في الاصل على الصحيح اللفظ وفي عرف اللفظ الركب من حرفين
 فصاعدا كما ذكره الرضي فلحرفا واحدا ليس بكلام فلم يفسد
 وبفسد الحرفان وان كان احدهما زائدا نحو اخ واف وتنف
 وقا ابي يوسف انه غير مفيد لانه واحد باعتبار الاصل
 وهذا ليس بقوي كما في الكافي والناس اصله انا من جمع الناس
 الشرنملا لانسان والواحد انسي كما في القاموس مطلقا
 اي قليلا كان او كثيرا عمدا او خطأ قاصدا به الاصلاح او غير
 قاصدا بالترجمة او غير عالم به حقيقة اي بان يخطب الناس
 كما اذا سلم او رد او اجاب لعاطس او لمختر بخير بتره او
 بسئه او بما يجب نحو الحمد لله او اتان الله او سبحان الله
 او حكا بان لم يخاطب كما اذا دعا بما يشبه كلامه نحو اللهم
 ارزقني بقلها وقتا نصا ونوم او عهدا بخلها فمن بقلها

فانه

انما حقيقة

فانها حقيقة ففانها حقيقة

انما حقيقة ففانها حقيقة

فانه قرآن ونحو اللهم اغفر لني بخلاف لاني لاكنهم اختلفوا في الهم
 اغفر لقرباني او اعماق او عماتي ونحو اللهم اعطني دراهم او منزل
 طيننا فانه مما يطلب من المخلوق كما في الترتاشي والضحك في البغضة
 والنوم من الباليخ والبصبي فيه تسامح فانه ان كان يسيرا كالشتم
 لم يفسد وكذا لو كان له صوت مصمت ليس فيه تقطيع حرف
 كالتعادل والعطاس كما في الجلابي وهذا الكلام مشير الى ان
 الضحك المفسد لهو من كلام الناس فيكون قسما من التلقين
 لا قبله والى ان التسم قسم من الضحك لا قبله واليه
 اشار القاعدت حيث قال الاصح ان الضحك اسم جنس تحت
 نوعان التسم والفهقهة ويؤيده ما قاله الراغب الضحك
 انبساط الوجه وتكثير اللسان من الزور على القاعدت
 عن الامام فايضان القهقهة ان تبدو نواجذهم مع صوت
 والضحك بلا صوت والتسم دون الضحك نظير ذلك النوم
 ثم النفس في السنة وفي فتح الباري ان انبساط الوجه
 بحيث يظهر الاسنان من السرور ان كان بلا صوت فتسم
 وان كان بصوت يسبح من بعد قهقهة والافضحك والعمل اي
 كل فعل مناف للصلوة كالاكل والشرب والشي والرفي واللبس
 والترج وغير ذلك من افعال لا يحصى الكثير منه لا يسير
 والفرق بينهما الجهاده او جهاد غير فان ادنى الى كثير

الضيق باللفظ في النوم من الترتاشي

مسعودون جنة وانما يفسد الصلوة لا الوضوء
 والقهقهة وهي يكون مسعودا والضحك
 فانه يفسد الصلوة والوضوء
 التسم فانه لا يفسد
 ولا العهوه وه
 مسعودا

السنة الكبر الخفيفا وقولن تقا كبر وقيل
 السنة تقال في السن من الضحك
 فالعبد والنوم والتسم
 لغوي

اولى في الصلوة فمفسد وان ادى الى تزيير في الصلوة فغير
 مفسد والاولى اقبل قول الامام والثاني المختار وهو انضوايب
 في الصلوات وكان عليه ان يستثنى الاكل والتراب فان التزيير
 منها كالكتير في الفساد وعهدة الامام غير ظاهر ولا يخفى
 ان ما سبق من التكلم والفتك يدخل فيه بالاصح الصلوة صفة
 اخرى للعمل كالرقى عن القوس ورمي الطائر بحجر والارضاء ومنط
 الرأس والحية والاذهان من قارورة وغيرها واحترق
 عن نحو سوية الحصى او سح الجبهة عن التراب وقتل الحية
 والعقرب ودفن القملة ودفن المار بالاشارة والسيح والتشي
 الى الصنف وفي صلوة الخوف ونحوها كما في الجلابي وتذك فرض
 شرط او ركن احتراز عن وجب او سنة او مستحب فان تركه
 غير مبطل وتذك الاولين لا يخلو عن نقصان كما في النظم
 وذكر في المقدمة انه لو ترك سنة كان ميسئا والتوك بسنة
 للمفعول لانهم اخرجوا منه من الفرائض للصلوة بلا عذر
 فلو استبرأ القبلة بعذر لم يفسد عندها خلاف الجلابي وهو كمن
 عورة تفسد بلا خلاف وكذا الوتر والاركان كالقيام والقعدة
 الاخرة لما اذا تدارك قبل الخروج ولو نوى مقتدان يا نعم
 ببعض المقتدين في الباق يفسد في الحال كما اذا اتمعت الصلوة
 مع الامام ثم انصرف عنه او اتمعت منفرده ثم اتمت بغيره

لانه

لانه خرج من الاولي وكذا اذا اغتربا عوا باخطا فاحشا بان كان
 لو تعد كفر المصون بالفتح كما في الجلابي وذكر في فتح القدير ان
 العبرة عند الطرفين للمعنى وعند ابى يوسف للفظ فاصحا
 الشيعر بالمعجمة مفسد بالاتفاق وان المولى غير مفسد
 بالاتفاق ولحق القيووم مفسد عنده غير مفسد عندهما
 وهذا اصل جليل ولو طرقت انه اظهر في موضع الاظهار اي
 جاد ذهب فرض مفاجاة فطره بفتحتين مهموز وقد يخفف
 والفتوات مفسد ثم اكد فقال بدون اختياره اي بغير قصد
 المصلحة كما اذ اطلع الشمس في الفجر او دخل وقت العصر يوم الجمعة
 او نسي الامام القران فيصير امثالا او ذكالا العقل الجنون والاعماء
 او الكوا والطهارة بالاحتلام او الحيض او حصل بينه وبين
 امامه طريق فان هذه الصور مفسدة كما في الجلابي او خرج
 وقت صلوة العذر وهو من يتوجب ابتلاؤه بعد ذلك
 ولو حكما في وقتين متواليين فصاعدا من اوقات صلوة بان
 يستلبي في وقت كامل بحيث لا يخلو عنه زمان صلح الوضوء والصلوة
 ثم يتوجب حقيقة او حكما في الوقت الثاني وغيره بان يستلبي
 به عند الصلوة اما لو استلبي عند غيرهما فليس بمعذور الا عند
 الوضوء فان فيه اختلافا والخامس تعذر الحدث او نقصان الطهارة
 وقصدا غسل البول والرجح والمذي وغيره للرجحة لخارجها شي

في قوله
 في قوله
 في قوله

في قوله
 في قوله
 في قوله

في قوله
 في قوله
 في قوله

وفى ترك الفاعل يدل ما ارماه حجر من مشي انسان لكن يخرج
 عندها هو ناقض الموضوع بلا قصد كما اذا اضطر بالبول او الغائط
 او غيره وكما اذا ادماه شئ من شجر او حجر سقط من علق قاة يفسد
 عند الطرفين عذانة داخل في العمل الكثير او ترك الفروض فان
 المظاهرة شرط مجمع عليه الا انهم تركوا القياس فمن سبقه الحديث
 لحديث صلى الله عليه وسلم وفيه اشارة الى ما ينبغي ان يراعى من حسن
 الخاتمة بلا اشتباه فان الحديث قاطع للاشتغال بجميع العلم
 الذي على الحال وفي التقدير اشعار بان لم يبلغه الى الاتمام ولعل
 هذا اليه نافع للاتمام بحجة النبي صلى الله عليه وسلم ما انجز
 الافتتاح بالاحتشام قد تقدمك بالفراق قليل ومسال بين
 الاحباب البياض والتواد بسكون الظلم لوقوع القباب عند
 عراش ابحار الفكر بلا مثاله الخاطلين الواعين من خول
 الرقبال لعله يتولد منهن اولاد من الصالح الاعمال يوم العيد

سنة سبع واربعين وتعمامة
 من الاعوام السنين ارجوا بهذه
 التتمة حسن العاقبة والخاتمة
 تمت الكتاب
 لعون الله الملك
 الوهاب

رموز في تفسير اول الفراق

ارقتك وسبيلت لكل من
 تخدم العلم الشريف كتاب تفقه على
 هذا الامام ابي حنيفة تفوهها الله تعالى
 ببركة علومه العزيمه الست الهمه صوته
 والجوهر المكنونه الست نعميته لنت
 المرحوم حيا جري ويطالب العلم ويد
 عوامن الله لها ان يرحمها في الدنيا
 والاخر والسلام علي من اتبع سنة
 نبينا عليه السلام فمن بدله بعد ما
 سمعه فانما اشده علي الريح يمدوني
 ان الله سميع علم

١٢٢

